

**الإغراق التجاري : في ضوء أحكام النظام الموحد
لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي
واتفاق مكافحة الإغراق**

إعداد

د / عبد الهادي محمد الغامدي

أستاذ القانون التجاري المشارك

قسم القانون الخاص - كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

مقدمة

التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بفتح الأسواق أمام منتجات الدول الأخرى، وبتحرير التجارة، جعل أسواق واقتصادات كثير من الدول عرضة للإغراق التجاري **Commercial Dumping**، في استغلال واضح لمبادئ التجارة الدولية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، كمبدأ النفاذ إلى الأسواق **Access to markets**، ومبدأ الشفافية **Transparency** بشأن التعرفة الجمركية، بارتكاب ممارسات تُخل بالمنافسة العادلة وتضر باقتصاديات الأسواق الوطنية؛ فتباع المنتجات في أسواق الدول الأخرى بسعر يقل عن نظيرها في سوق الدولة المصدرة أو يقل عن قيمة التكلفة مما يخل بالمنافسة العادلة ويضر بالسلع المحلية المثلثة. تتعرض الأسواق الخليجية بصورة مستمرة لحالات إغراق، وغير ذلك من الممارسات التجارية الضارة، على أيدي الوكلاء المحليين أو المصدرين الأجانب، مما يضع الصناعات الخليجية في وضع تنافسي سيئ، وغير متكافئ مع المنتجات التي يتم استيرادها من الخارج؛ فكثيراً ما تعرضت الأسواق الخليجية، والسعودية تحديداً، للإغراق التجاري؛ ففي ٢٠٠٣م، على سبيل المثال، تم إغراق سوق صناعة الحديد بالمنتج المستورد بتوجه الشركات العالمية إلى السوق السعودية إثر زيادة الحكومة الأمريكية للتعرفة الجمركية على واردات الصلب. كما سبق إغراق سوق المملكة العربية السعودية بلحوم الدواجن البرازيلية. من جهة أخرى، واجهت بعض الشركات السعودية كالشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) إجراءات مكافحة الإغراق من قبل حكومات بعض الدول الأخرى، ففي منتصف عام ٢٠١١م، فرضت الحكومة الهندية رسوم مكافحة الإغراق على صادرات البتروكيمياويات من المملكة العربية السعودية بحجة إضرارها

بالصناعات الوطنية الهندية. وهذا يحتم على الصناعات الوطنية فهم وإدراك الجانب القانوني للإغراق التجاري، وإجراءات التحقيق فيه، وتدابير مكافحته، سواء تم أخاذه ضد منتجات أجنبية، أو تم أخاذه في مواجهتها من قبل الحكومات الأجنبية المصدر إليها إنتاج تلك الصناعات.

خليجياً، تم الاتفاق على السياسة التجارية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي بتوحيد السياسة التجارية الخارجية لدول المجلس لتتعامل مع العالم الخارجي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى كوحدة اقتصادية واحدة؛ لتعمل على تشجيع المنتجات الوطنية والدفاع عنها في الأسواق الخارجية وحماية الأسواق المحلية بما يتفق مع متطلبات منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الاقتصادية الدولية، ولتتبنى دول المجلس سياسة تجارية داخلية موحدة تعمل على توحيد القوانين والإجراءات التجارية والاقتصادية المطبقة من قبل الدول الأعضاء. من آليات تطبيق تلك السياسة التجارية الموحدة والاتفاق على آلية موحدة لتشجيع المنتجات الوطنية في دول المجلس والدفاع عنها بصفة جماعية، وسن قوانين إلزامية موحدة لتحقيق ذلك، والتي من أهمها القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (النظام الموحد لمكافحة الإغراق)، إذ أن الإغراق خطر على المنتجين الخليجين يترتب عليه إجهاض الجهود الخليجية للنمو في مجال السلع المُغرقة، فيؤدي إلى الإضرار بالصناعات الوطنية، وبالمنافسين المحليين؛ مما يعد معه هذا السلوك منافياً لأصول وقواعد المنافسة العادلة، ويعطي الحق لحكومات الأسواق المُغرقة في حماية صناعاتها الوطنية وأسواقها من الممارسات الضار بها وبالمنافسين. وقد خصت منظمة التجارة العالمية لتمثل هذه الممارسات اتفاقيات تفصيلية تعالج التعامل مع تلك السلوكات لتمكن

الدول من منع الإضرار باقتصاداتها عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية تعمل على منع والحد من آثار الإغراق Anti-Dumping وأضراره على الاقتصاد الوطني والممارسات التجارية النزيهة. ومكافحة الإغراق التجاري كحق للدول، وواجب عليها، لحماية الصناعات الوطنية من الممارسات الضارة التي أقرته الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لعام ١٩٩٥م في مادتها السادسة، وما ترتب عليها لاحقاً من تطبيق متمثل في اتفاق مكافحة الإغراق. بيد أن ذلك الحق والواجب يكون وفق إجراءات محددة، واتباع تدابير مواجهة معينة بعد توافر شروط محددة؛ للموازنة بين حماية الصناعات الوطنية وضمان المنافسة العادلة من جهة، وعدم الإضرار بالمنتجين الأجانب أو مجرد التدرع بالإغراق في مواجهتهم لإبعادهم عن الأسواق المحلية من جهة أخرى.

تساؤلات الدراسة:

يغلب الطابع الاقتصادي على معظم الدراسات التي تناولت الإغراق التجاري، ولعل ذلك يعود إلى الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عنه من جهة، وإلى غلبت المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية التي تسود الموضوع من جهة أخرى؛ فيصعب القول بوجود دراسات قانونية، خاصة على مستوى دول الخليج العربي، توازي تلك الاقتصادية المعنية بالإغراق. لذا، تطرح الدراسة عدة تساؤلات أهمها ما هو مفهوم الإغراق؟ وما هي شروط تحققه؟ وكيف عالجت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حالات الإغراق التجاري، وما هي أهم مضامين القانون (النظام) الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق؟ وما مدى التقارب أو الاختلاف، إن وجد، بين كل من النظام الموحد لمكافحة الإغراق واتفاق مكافحة الإغراق الذي يعد تنفيذاً للمادة السادسة من

الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الجات)؛ ثم ما مضامين وأحكام تدابير مكافحة الإغراق التي تبناها كل من النظام الموحد والاتفاق؟

منهجية البحث والخطة:

يتناول البحث الإغراق التجاري باستعراض ودراسة الأحكام القانونية التي تضمنها القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (النظام الموحد لمكافحة الإغراق) واتفاق مكافحة الإغراق المبني على المادة السادسة من اتفاقية الجات.

تُقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ الأول عن ماهية الإغراق والتنظيم القانوني لمكافحته، ويضم ثلاثة مطالب عن مفهوم الإغراق، وأنواعه وشروط تحققه، والتنظيم القانوني لمكافحته على المستويين الخليجي والدولي.

المبحث الثاني يُخصص لإجراءات مواجهة الإغراق التجاري، من خلال مطلبين، الأول عن تقديم الشكوى من حالة الإغراق (الحق في تقديم الشكوى، وشروط قبولها، وجهة الإختصاص وواجباتها)، والثاني عن التحقيق في حالة الإغراق التجاري (بدء التحقيق، وإجراءاته، وأدلة التحقيق في الإغراق).

أما المبحث الثالث فسيُركز على تدابير مكافحة الإغراق التجاري، ابتداءً بالتدابير المؤقتة، ثم التعهدات السعرية، وانتهاءً بالرسوم النهائية لمكافحة الإغراق (أحكام فرض الرسوم النهائية، والأثر الرجعي لفرض الرسوم، ومراجعة الرسوم النهائية).

تُختتم الدراسة أخيراً بخاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول

ماهية الإغراق التجاري والتنظيم القانوني لمكافحته

يعد الإغراق إحدى الممارسات المرتبطة بعملية تحديد الأسعار للأسواق المختلفة من قبل المنتج المصدر لسلعة أو منتج ما؛ فيحدد للسلعة في السوق الخارجية سعر أقل من سعر بيعها داخل بلد إنتاجها، أو أقل من تكلفة إنتاجها، دون أن تكون فروق الأسعار بين الداخل والخارج مبررة بفروق ودواعي التكلفة. فالصناعات الأجنبية أو من يمثلونهم من الوكلاء المحليين بتبني سياسة الإغراق يسعون إلى السيطرة على السوق واحتكاره للتحكم بالأسعار، والقضاء على المنافسين، وتوسيع نطاق الأسواق بفتح أسواق جديدة للوصول لإنتاج بتكلفة اقتصادية مثلى أو للتخلص من الفائض في المخزون الإنتاجي. لذا، وقبل الخوض في إجراءات مواجهة الإغراق وتدابير مكافحته، يتعين إدراك حقيقة وماهية الإغراق التجاري ببيان مفهومه (مطلب أول)، وتحديد أنواعه وشروط تحققه (مطلب ثان)، والوقوف على التنظيم القانوني لمكافحته على المستوى الخليجي من خلال النظام الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، وعلى المستوى الدولي متمثلاً في اتفاق مكافحة الإغراق (مطلب ثالث)،

المطلب الأول: مفهوم الإغراق

الإغراق حالة من التمييز السعري للمنتج بهدف إقصاء المنافسين أو تقليص عددهم ومن ثم السيطرة على السوق والتحكم في الأسعار بإقصاء المنافسين ليسهل

التحكم بعدنذ في الأسعار^(١)؛ فهو بذلك يجسد صورة من صور المنافسة غير المشروعة^٢ والممارسة المنافسة للمنافسة النزيهة. وقد تباينت وتعددت تعريفاته على المستوى التشريعي (أولاً) والفقهي (ثانياً)؛ لتحديد مضمونه وتمييزه عن بعض الممارسات المشابهة له (ثالثاً).

أولاً: تعريف الإغراق تشريعياً

الإغراق عرّفته المادة الثانية من النظام الموحد لمكافحة الإغراق بأنه "تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمتها العادية في مجرى التجارة العادية"، حيث القيمة العادية يُراد بها المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادية حين يوجه للاستهلاك في بلد التصدير^(٣).

أما المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤م فبينت مفهوم الإغراق بأنه "يعتبر منتج ما منتجاً مغرقاً إذا أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادلة"، فوفقاً لذات المادة الإغراق هو "السماح بإدخال سلعة معينة منتجة في دولة ما إلى سوق دولة أخرى بسعر أقل من قيمتها العادلة"، وبمقتضى ذات المادة القيمة العادلة

(١) من ذلك قيام إحدى الشركات الفرنسية (Wandoo) المتخصصة في الاتصالات اللاسلكية بتبني سياسة مدبرة للسيطرة على السوق ببيع منتجاتها المتعلقة ببرامج شبكة الأترنت المخصصة بأقل من سعرها الحقيقي للإضرار بالمنافسين ولتقييد دخولهم للسوق؛ مما رفع حصة الشركة في السوق من ٤٦% إلى ٧٥% خلال ثلاث سنوات فقط، وهو ما أقرت اللجنة الأوروبية بحدوثه. ينظر في هذا الخصوص، الدكتور محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص ١٣١٩.

(٢) لمزيد من التفصيل حول اعتبار الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، يراجع الدكتور محمد أنور حامد، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية (٢٠١٠م).

(٣) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق

Normal Value يقصد بها إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر.

ذات التعريف نص عليه اتفاق مكافحة الإغراق في مادته الثانية بأن المنتج يعتبر مغرقاً للسوق، أي دخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير هذا المنتج من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في الظروف العادية لتجارة المنتج المشابهة له حين يوجه للاستهلاك من بلد المصدر. ظروف التجارة العادية يراد بها الظروف والإجراءات الاستثنائية التي تؤثر في المنافسة العادلة، كالحروب، والكوارث الطبيعية. والمنتج المشابه يقصد به المنتج المطابق أو المماثل من كل النواحي للمنتج المغرق أو الذي تكون مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج المغرق، وعند عدم وجود مثل هذا المنتج فتكون المقارنة مع منتج آخر وإن لم يكن مشابهاً في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج المغرق^(١). طبقاً للاتفاق، في حالة عدم وجود مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر، أو عندما تتعذر المقارنة بسبب وضع السوق أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر، فإن تحديد الإغراق يكون عن طريق المقارنة بالسعر في بلد ثالث.

ونرى أنه عدا تباين الصياغة، فإن التعريفات السابقة تتفق في المضمون، وفي عدم اشتراط أي منها حدوث الضرر من عملية الإغراق ليندرج التصرف أو السلوك

(١) الفقرة (٦) من المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق. ويراجع كذلك: الدكتور محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٧)، ص ٢٨٧.

تحت مظلة الإغراق، مع أن النظام الموحد واتفاق مكافحة الإغراق اشترطا تحقق فعل الإغراق، والضرر، والعلاقة السببية بينهما للشروع في التحقيق في حالة الإغراق واستمرار إجراءاته ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته.

ثانياً: تعريف الإغراق فقهيًا

تباينت التعريفات الفقهية للإغراق^(١)، فكان يُعرّف على أساس سعر السوق؛ فيعد المنتج مغرّقاً إذا كان سعر تصديره من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتجات المماثلة حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر. فالإغراق يكون ببيع المنتج في أسواق البلد المستوردة بأقل من سعر بيعه في أسواق البلد المصدر. بيد أنه ما لبث أن ظهر وتزايد استخدام التعريف القائم على أساس التكلفة؛ فُعرّف بأنه بيع المنتج في الأسواق الأجنبية (الخارجية) بأقل من قيمة تكلفة الإنتاج في ذات الوقت وفي ظل ذات ظروف الإنتاج.

نرى أن أولى خطوات مواجهة الإغراق التجاري عند تعريفه بناءً على سعر السوق أو قيمة التكلفة تستوجب الجمع بينهما؛ فيعد المنتج مُغرّقاً إذا تم بيعه في

(١) للتعريفات الفقهية المختلفة، يُراجع كل من: الدكتور محمد أنور حامد، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، ص ٩٥-٩٩؛ والدكتور خيرى فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية (٢٠٠٧)، ص ٢٢٧؛ والدكتور محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٧)، ص ١٩؛ والدكتور سعيد النجار، التجارة الدولية، ط ٢، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٦٤)، ص ٣٢٢؛ والدكتور خالد محمد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، العدد ٢، جامعة الكويت (٢٠٠٠)، ص ١٠٣؛ والدكتور عمر صقر، الإغراق: آثاره ومواجهته محلياً ودولياً، المجلة العملية للبحوث والدراسات التجارية، العدد ٤، (١٩٩٦)، ص ٣١٦؛ إباد الحطاب، مكافحة الإغراق (التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع (٢٠٠١)، ص ٣٠؛ والدكتور إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٨٢ وما يليها.

أسواق البلد المُصدّر إليها بسعر يقل عن قيمة التكلفة أو عن سعر بيعه في أسواق البلد المصدرة له. بذلك، وضمناً لتوسيع نطاق مواجهة الإغراق، يُمكن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحته سواء أكان الإغراق ناتج عن الفارق السعري بين الأسواق، أو عن البيع بأقل من قيمة التكلفة. بهذا يُمكن الحيلولة دون التهرب من تحمل التبعة القانونية المترتبة على ممارسة الإغراق وفقاً لمعيار مغاير للمعيار الذي تم تبني تحديد وتعريف الإغراق وفقاً له. وبالتالي، يُمكن القول إن الإغراق هو السلوك المنافي للمنافسة النزيهة بخلق تمييز سعري Price Discrimination بين الأسواق المحلية والدولية ببيع منتج في أسواق بلد بسعر أقل من قيمة تكلفته أو أقل من سعر بيعه في أسواق بلد إنتاجه. فمكافحة الإغراق التجاري بكونه أحد صور المنافسة غير المشروعة تبدأ بعدم ربطه بمعيار دون الآخر؛ إذ أن تحقق الإغراق استناداً لأحد المعيارين لا يعني بالضرورة تحققه وفقاً للآخر مما ينتج عنه إمكانية ممارسة الإغراق دون تحمل التبعات. ويُشار في هذا السياق إلى أن تحقق الإغراق لا يستلزم أن يكون سعر البيع أقل من تكلفة الإنتاج؛ فأهمية تكلفة الإنتاج كمحدد للسعر العادي للسلعة لا تعني استبعاد سعر بيع المنتج في أسواق الدولة المصدرة له كمحدد آخر، أو سعر بيعه في أسواق دولة أخرى كمحدد ثالث، كما أن هناك السعر التراكمي المتمثل في تكلفة الإنتاج في البلد المصدر مضاف إليها النفقات وهامش الربح.

لذا، من المستحسن- في رأينا- أن يُنظر إلى الإغراق على أنه بيع سلعة معينة في أسواق دولة أخرى بسعر أقل من قيمتها العادية^(١)؛ فهذا يشمل الفارق السعري بين

(١) ينظر في مثل هذا المعنى: الدكتور السيد عبدالمولى، التشريعات الاقتصادية، ص ٣٠١؛ والدكتور محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص ١٣١٣-١٣١٧.

الأسواق، والبيع بأقل من قيمة التكلفة، وهو ما يتفق مع التعريف الذي تبناه النظام الموحد لمكافحة الإغراق، السابق ذكره.

يُراعى أن الإغراق من حيث المفهوم لا يرتبط بنتائج الفرق بين القيمة العادية للمنتج وسعر تصديره خلال فترة التحقيق، وهو ما يعرف "بهامش الإغراق"؛ إذ أن هامش الإغراق له أهميته، على نحو ما سيأتي بيانه، خلال فترة التحقيق في حالة الإغراق حيث قد يكون الهامش من الضائلة بما لا يُلتفت إليه؛ لإنعدام أو محدودية ضرره، وبالتالي يستوجب إنهاء التحقيق وعدم اتخاذ أي إجراء لمواجهة الإغراق القائم. ولكن، وفي كل الأحوال، بيع سلعة ما بسعر تصدير أقل من قيمتها العادية في مجرى التجارة العادية يُعرف بالإغراق التجاري أياً كان هامش الإغراق، أما اتخاذ الإجراءات القانونية لمكافحة فترتبط بمقدار هامش الإغراق الذي تُحدد وفقاً له رسوم مكافحة الإغراق.

ثالثاً: الإغراق وبعض الممارسات المشابهة^(١)

يعد كل من الإغراق والدعم ممارسات محظورة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية نظراً لما يترتب عليهما من إضرار بالصناعات الوطنية والإخلال بالمنافسة العادلة. غير أنه يفرق كل منهما عن الآخر؛ فالإغراق يكون ببيع سلعة في أسواق دولة أخرى بسعر تصدير أقل من

(١) يراجع إجمالاً كل من: الدكتور عطية السيد فياض، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي (مفهومه، حكمة، مواجهته)، مجلة كلية دار العلوم، العدد ٣٤، القاهرة (٢٠٠٥)، ص ٧٨-٨١؛ والدكتور محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ٩٢؛ ومحمد أنور حامد، مرجع سابق، ص ٨٠-٩٠. وينظر كذلك:

Ian Wooton (2002), "Trade and Competition Policy: Anti-Dumping versus Anti-Trust", <http://www.gla.ac.uk/media/media_22263_en.pdf>, p. 3.

قيمتها العادية في مجرى التجارة العادية، أما الدعم فيكون بمُساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة مُقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها^(١). الإغراق سلوك ينتهجه بعض المتصفين بالصفة التجارية لتحقيق أهداف اقتصادية وتجارية، في حين أن الدعم يُعد إجراءً حكومياً ذا بعد سياسي واقتصادي تقدمه الحكومات للصناعات الوطنية في مراحل الإنتاج أو التصدير. قضايا الدعم بالتالي تستلزم المشاورات الحكومية مع الدول التي تقدمه، خلافاً للإغراق الذي لا يتطلب عادة ولا يستلزم مفاوضات أو مشاورات مع الدول التي يمارس تابعيها (أفراد أو شركات) الإغراق، فالأول سياسة حكومات، والأخير سياسة شركات.

يتفق الإغراق وبعض الممارسات الأخرى، كالتسعير الضار والإفتراس السعري للمنافسين (حرق الأسعار)، في كونها ممارسات تتنافى والمنافسة النزيهة. ومع ذلك، يفرق الإغراق عن الإفتراس السعري للمنافسين أو التسعير الضاري اللذين يُعدان من الممارسات المتصلة بالتجارة المحلية، خلافاً للإغراق الذي يكون نطاقه الجغرافي التجارة الدولية. في العرف التجاري، الإفتراس السعري للمنافسين يراد به بيع السلعة بأقل من سعر السوق لضرب المنافسين وإقصائهم من السوق؛ فيحدث بين التجار المتنافسين في التجارة المحلية، ويعم ضرره على السوق دون تمييز. ومن جهة أخرى التسعير الضاري، أو ما يعرف بالإغراق المحلي، يكون ببيع السلعة بأقل من قيمة التكلفة لإخراج المنافسين من السوق، ثم بيعها بأسعار احتكارية، أو لإجبار المنافسين على الاتفاق مع من يمارسه بغية الاحتكار. ففي حين الإغراق يكون بالبيع بأقل من

(١) المادة الثانية من النظام الموحد لمكافحة الإغراق.

قيمة التكلفة أو بأقل من سعر السوق، فإن التسعير الضار لا يكون إلا بالبيع بأقل من التكلفة^(١).

الإغراق كممارسة غير مشروعة لا يستلزم اتفاق أو تعاون بين المنشآت أو الكيانات التجارية، ولكنه يمهد لنشوء الاحتكار الذي بدوره لا يتحقق في الغالب إلا باتفاق بين مجموعة من المنشآت، ما لم تكن المنشأة صاحبة حصة سوقية كبيرة تمكنها من التأثير على الأسعار أو قانون العرض والطلب؛ إذ أنه يمثل ظاهرة الهيمنة والتحكم في السوق من حيث كمية وسعر السلع أو أيهما أو الخدمة المتداولة. مكافحة الإغراق تستلزم إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار المتمثل في الإغراق وبين الضرر على الصناعة أو السوق الوطنية، أما الإجراءات القانونية لمواجهة الاحتكار فلا يشترط وجود العلاقة السببية بين الاحتكار كممارسة غير مشروعة وبين الضرر على السوق أو الصناعة الوطنية، إذ يكفي إثبات مخالفة قواعد المنافسة. لذا يخضع الإغراق لتنظيم قانوني يختلف عما يخضع له الاحتكار؛ فالأول يخضع للنظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي يفرض في حالة ثبوت الإغراق رسوم جمركية إضافية على الواردات دون المساس بالكيان الممارس للإغراق. أما الاحتكار فيخضع لنظام قانوني مغاير، كنظام المنافسة

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الخصوص يُراجع: الدكتور محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ٩٢؛ والدكتور محمد أنور حامد، مرجع سابق، ص ٩٩؛ وينظر كذلك:

Reid M Bolton (2011), "Anti-Dumping and Distrust: Reducing Anti-Dumping Duties under the W.T.O. through Heightened Scrutiny", Berkeley Journal of International Law, 29 (1): p. 71.

السعودي^(١)، الذي تتصاعد بتحقيقه الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حق المنشأة المخالفة لأحكام النظام من تعهد بتعديل الأوضاع ووقف الممارسة المحظورة، أو فرض غرامة مالية، كما قد يتم تفكيك الكيان المحتكر، وتصادر السلع، وقد يعاقب المسؤول عن ذلك أو المتسبب فيه بالحبس.

المطلب الثاني: أنواع الإغراق وشروط تحقيقه

يخضع التعرف على وجود حالة إغراق إلى معيار محدد يتمثل في بيع المنتج في سوق دولة ما بأقل من سعر التكلفة، أو بأقل من السعر الذي يباع به في سوق الدولة المصدرة له. ومع ذلك، فإن للإغراق أنواعاً (أولاً)، ويلزم للقول بتوافر حالة من الإغراق تحقق شروط معينة (ثانياً).

أولاً: أنواع الإغراق

قسّمت الدراسات الفقهية^(٢)، القانونية والاقتصادية، الإغراق إلى عدة أنواع؛ فبالنظر إلى بواعث ودوافع الإغراق هناك إغراق تلقائي وآخر متعمد، وباعتبار المدة الزمنية يكون الإغراق إما عارضاً، أو مؤقتاً، أو دائماً.

(١) نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) في ١٤٣٥/٤/١١ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٦ هـ، ولائحته التنفيذية اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس المنافسة رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤ هـ (٢٠١٤/٧/١ م).

(٢) يُراجع كل من: الدكتور مهدي صالح حنتوش، الآثار السلبية للإغراق التجاري في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (٢٨)، المجلد السابع (٢٠١١)، ص ٤؛ والدكتور محمد شحاتة، مرجع سابق، ص ٢٧٨؛ والدكتور محمد أنور حامد، مرجع سابق، ص ١٢٠؛ ونيفين حسين شملت، سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي (٢٠١٠)، ص ٩؛

١- الباعث كمحدد لنوع الإغراق

بالنظر إلى الباعث أو الدافع للإغراق يُمكن تقسيم الإغراق إلى إغراق تلقائي

وإغراق متعمد:

أ- الإغراق التلقائي: هو إغراق غير متعمد يحدث دون تخطيط أو قصد الإضرار نظراً لظروف طارئة أو مؤقتة؛ فيتم بيع المنتجات بأسعار منخفضة مقارنة بأسعارها السابقة نظراً لانخفاض الضرائب أو الرسوم الجمركية، أو لحدوث انكماش اقتصادي في الدولة المصدرة نتج عنه فائض في الإنتاج، أو لانخفاض تكاليف الإنتاج سواء بسبب تحسن طرق الإنتاج أو لانخفاض أسعار المواد الأولية.

ب- الإغراق المتعمد: هو الإغراق الذي يراد به الإضرار بالمنافسين وبصناعة الدولة المستوردة للمنتج بهدف السيطرة على السوق أو الاستحواذ على النصيب الأكبر منه وبالتالي التحكم في الأسعار أو التأثير فيها بشكل فاعل.

=

والدكتور إبراهيم منجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، الإسكندرية، منشأة المعارف (٢٠٠٠)، ص ١٩٢؛ والدكتور محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ٧٧؛ والدكتورة منى الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية: المفهوم والمحددات والآثار، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ج ٤، ص ١٣٧٢؛ والدكتور عطية السيد فياض، مرجع سابق، ص ٧٨-٨١؛ والدكتور محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص ١٣١٨-١٣٢٧؛ والدكتور عمر صقر، مرجع سابق، ص ٣١٦. وينظر كذلك:

Christian A.Conrad (2002), Dumping and Anti-dumping Measures From a Competition and Allocation Perspective , Journal of World Trade, vol 36, No3, p. 564.

٢- المدة الزمنية كمحدد لنوع الإغراق

باعتبار المدة الزمنية يكون الإغراق إما عارضاً، أو مؤقتاً، أو دائماً:

أ- الإغراق العارض: ويعرف كذلك بالإغراق المتقطع Sporadic، يكون بشكل غير منظم وغير متواصل ولا يستهدف سوقاً معينة أو بلداً بصفة دائمة إذ أن الغاية ليست الرغبة في السيطرة على سوق ما أو طرد المنافسين، إنما تؤدي مسببات معينة، كالفائض في الإنتاج، إلى محاولة التخلص من المنتجات بخفض أسعارها؛ فغاية المغرق في هذا النوع من الإغراق هو المحافظة على سعر المنتج من الانخفاض في أسواق بلد الإنتاج.

ب- الإغراق المؤقت: يحدث عادة نتيجة لحالات الكساد أو الأزمات الاقتصادية؛ فيسعى المغرق إلى تحقيق هدف تنافسي محدد بخفض أسعار المنتج لفترة زمنية قصيرة إما لفتح أسواق أجنبية جديدة، أو للقضاء على منافسة طارئة، أو للحيلولة دون نشوء مشروعات منافسة جديدة^(١)؛ لذا يطلق عليه الإغراق الهجومي Predatory Dumping.

ج- الإغراق الدائم Permanent: وهو إغراق طويل الأجل، ومنظم وفق سياسة مرسومة ومقررة، ومتعمد من قبل ممارسيه؛ فيكون بشكل متواصل كوسيلة استراتيجية لاخترق أسواق التصدير على المدى البعيد والاستحواذ عليها لفرض أسعار احتكارية، ولا يتأتى هذا النوع من الإغراق إلا بوجود وضع احتكاري في السوق المحلي للمغرق؛ ليتمكن من فرض سياسة تمييز سعري

(١) من ذلك ما تعرض له سوق صناعة الحديد السعودي للإغراق بسبب توجه الشركات العالمية إلى السوق السعودية إثر زيادة الحكومة الأمريكية للتعرفة الجمركية على واردات الصلب إلى ٣٠%. صحيفة الرياض، العدد ١٢٧٨٠، بتاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ.

بالبيع بسعر منخفض في الأسواق الأجنبية يعوضها البيع بسعر مرتفع في السوق المحلية.

إجمالاً، تُشير إلى أنه ليس لنوع الإغراق تأثير سواء على كونه منافسة غير مشروعة، أو على حق الدول في مواجهته بما تراه مناسباً من إجراءات قانونية كفيلة بحماية صناعاتها الوطنية، وضامنة لعدم الإخلال بقواعد المنافسة العادلة. إلا أن الاهتمام ينصب على الإغراق الدائم والمتعمد؛ إذ لا تكاد تظهر سلبيات وآثار الإغراق التلقائي أو العارض على الأسواق المحلية، كما أنهما قصيري الأجل من حيث المدة الزمنية وبالتالي ضررهما محدود، فلا يكاد يُلتفت إلى هكذا نوع من الإغراق إما لضعفه أو لقصر أمده.

ثانياً: شروط تحقق الإغراق

الادعاء بوجود حالة إغراق غير كافي بحد ذاته لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة؛ فينبغي توافر شروط ثلاثة تضمنها النظام الموحد لمكافحة الإغراق، ونص عليها اتفاق مكافحة الإغراق، وهي تحقق فعل الإغراق، ووجود ضرر، والعلاقة السببية بينهما.

الشرط الأول: فعل الإغراق

يتحقق فعل الإغراق ببيع منتج بأقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية؛ والقيمة العادية للمنتج تعني المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادية حين يوجه للاستهلاك في بلد التصدير. حالة الإغراق تتحقق إذا كان ثمن تصدير المنتج يقل عن ثمن بيع منتج مماثل عندما يُخصص للاستهلاك في بلد التصدير، أو ثمن منتج مماثل عند تصديره إلى بلد ثالث، أو القيمة المركبة Constructed Value التي تشمل تكلفة الانتاج في بلد المنشأ مضافاً إليها

تكاليف الإدارة والبيع والأرباح^(١). والمنتج المماثل أو المشابه، وفقاً لللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق، هو المنتج الخليجي (الوطني) الذي يطابق أو يماثل المنتج محل التحقيق في كل النواحي، وفي حالة غياب هذا المنتج يؤخذ بأي منتجات أخرى تكون مواصفاتها وثيقة الشبه بمواصفات أو خصائص المنتج محل التحقيق.

الشرط الثاني: وجود ضرر

يتعين أن تثبت التحقيقات وجود ضرر مادي واقع أو محتمل على الصناعة الوطنية أو المنافسين المحليين. وفي هذا الخصوص، نصت المادة الأولى من النظام الموحد لمكافحة الإغراق على أن هدف النظام هو مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد تلك الممارسات في التجارة الدولية والموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها^(٢). الضرر هنا يشمل الضرر الجسيم الذي يسبب إضعافاً كلياً ومؤثراً في وضع الصناعة الوطنية المعنية، كما يمتد إلى التهديد بالضرر الجسيم الذي يترتب عليه إضعافاً مؤثراً للصناعة الوطنية المعنية. وقد نصت المادة الثالثة من ذات النظام على أن يكون فرض تدابير مكافحة الإغراق في حالة ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تسببت في الإغراق وألحقت ضرراً مادياً بصناعة خليجية قائمة أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر أو كان من شأنها التسبب في إعاقة إقامة صناعة خليجية. وبالمثل، اشترطت المادة الثانية من اتفاقية الجات إثبات أن

(1) Kerin, R. et Al. (2007), Marketing: the Core, 2nd ed., McGraw-Hill/Irwin, New York, p. 156.

(٢) الممارسات تشمل على وجه التحديد، بنص ذات المادة، الإغراق، والدعم، والزيادة غير المبررة في الواردات.

الآثار السعيرية للسلع قد أثرت في حالة الصناعة الوطنية وأدت إلى تدهورها اقتصادياً^(١).

التحقق من الضرر هنا يكون ببحث حجم الواردات المغرقة، وأثرها على الأسعار؛ فيتعين أن يكون حجم الواردات كبير سواء بصورة مطلقة أو بصورة نسبية للإنتاج أو الاستهلاك في سوق بلد ما، كما يلزم أن يكون هناك انخفاض كبير في سعر المنتج يؤدي بشكل رئيس إلى انخفاض أسعار المنتجات المماثلة أو المشابهة في أسواق البلد المستوردة^(٢). في مفهوم المادة السادسة من اتفاقية الجات، يستند تحديد الضرر إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقاً موضوعياً لحجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة، وللأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات^(٣). فالضرر بالتالي لا يقتصر على ذلك الآتي المتمثل في التأثير على الأسعار، بل يمتد ليشمل كل ما يقع على الصناعة المحلية جراء واقعة الإغراق التجاري. هذا الأخير في اعتقادنا أكثر أهمية من التأثير على الأسعار؛ نظراً لتأثيرها على اقتصاد الدول على المدى القصير والطويل، حيث يكون هناك حالة طبيعية من العزوف عن صناعة منتجات مُغرقة أو لا يتوافر لها حماية من الإغراق، فضلاً عن خروج المنتجين المتواجدين بالسوق؛ فتظل الدول النامية بذلك مستهلكة للصناعات الأجنبية، ويكون على حسابها تقدم وبراء الدول الصناعية، دون أن يكون لها أي مساهمة في الإنتاج العالمي، أو تحقيق الإكتفاء الذاتي.

(١) الفقرة (٦٠٢) من المادة الثانية من ذات الاتفاقية المشار إليها.

(2) Blonigen, B.A. & T.J. Prusa (2003), "Antidumping", p. 93, and Judith Cazko, et al. (2003), "A Handbook on Anti-Dumping Investigations", pp. 225-232.

(٣) المادة الثالثة من اتفاق مكافحة الإغراق.

الشرط الثالث: العلاقة السببية

لا تقوم استخدام أساليب مكافحة الإغراق على مجرد إدعاء الصناعة المحلية أو المنتجين المحليين بأن سلعة أجنبية مستوردة مسببة للضرر، بل يتعين إثبات كل من يدعي الإغراق أن الواردات الأجنبية هي المتسببة في الضرر، وأن الضرر لا يعود لأسباب أخرى لا علاقة لها بالسلعة المستوردة؛ فيلزم أن يكون الضرر بسبب الإغراق ونتيجة له؛ لذا، ألزمت المادة الثانية من اتفاقية الجات إقامة علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة الوطنية وليس نتيجة عوامل أخرى^(١). كما ألزمت الفقرة (٤) من المادة الثالثة من اتفاق مكافحة الإغراق أن ينتهي التحقيق إلى وجود علاقة سببية بين الإغراق والآثار السلبية على السوق الوطنية؛ فنصت على أن يشمل أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية تقييماً لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقات، والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق^(٢)، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. ولا يعد ما سبق قائمة حصرية، كما لا يمكن لواحد أو أكثر من تلك العوامل أن يمثل بالضرورة مؤشراً حاسماً. ويجب أن يستند إثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية على بحث كل الأدلة ذات الصلة؛ فيتم البحث في العوامل الأخرى غير واردات الإغراق مما قد يكون تسبب في الوقت

(١) الفقرة (٦٠٢) من المادة الثانية من اتفاقية الجات.

(٢) يراد بهامش الإغراق ناتج الفرق بين القيمة العادية للمنتج وسعر تصديره خلال فترة التحقيق.

ذاته بضرر للصناعة المحلية، فلا يصح أن تُنسب الأضرار الناجمة عن عوامل أخرى إلى الواردات المغرقة، فهناك على سبيل المثال التغيرات في أنماط الاستهلاك، وأساليب التجارة التقليدية، والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين، والتطورات التكنولوجية^(١).

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لمكافحة الإغراق

أقرت السياسة التجارية الموحدة لدول مجلس التعاون^(٢)، وجوب توحيد السياسة التجارية الخارجية لدول المجلس بحيث تتعامل مع العالم الخارجي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى كوحدة اقتصادية واحدة، كما ألزمت دول المجلس بتبني سياسة تجارية داخلية موحدة تعمل على توحيد القوانين والإجراءات التجارية والاقتصادية المطبقة من قبل الدول الأعضاء. من القوانين التي تم

(١) راجع الفقرة (٥) من المادة الثالثة من اتفاق مكافحة الإغراق.

(٢) المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١١/٨/٢٧/١٤هـ، بناء على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لصدار في دورته (السادسة والعشرين) المنعقدة في مدينة (أبو ظبي) يومي ١٦-١٧/١١/٢٦/١٤هـ، استناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس التي تم التوقيع عليها في الدورة (٢٢) في مدينة مسقط بسلطنة عمان في ديسمبر ٢٠٠١م إذ وضعت أسس العلاقات الاقتصادية بين دول المجلس، وبينها وبين العالم الخارجي، وكذل بناءً على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته (٢٣)، التي عُقدت في مدينة الدوحة بدولة قطر في ديسمبر ٢٠٠٢م بشأن "توحيد الأنظمة والسياسات الاقتصادية والتجارية"، وبناءً على ما نصت عليه المادة (١) من الاتفاقية الاقتصادية بشأن الاتحاد الجمركي، والمادة (٢) بشأن العلاقات الاقتصادية الدولية، والمادة (٥) بشأن البيئة الاستثمارية، وما نصت عليه قرارات المجلس الأعلى حول أهمية التحرك الجماعي تجاه شركاء دول المجلس التجاريين وانتهاج استراتيجية موحدة في علاقاتها الاقتصادية مع الدول والمجموعات والمنظمات الاقتصادية الدولية.

توحيدها " القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (النظام الموحد لمكافحة الإغراق)، ولائحته التنفيذية" (أولاً). في القانون المقارن، يعد قانون مكافحة الإغراق الكندي لعام ١٩٠٤م، وقانون مكافحة الإغراق الأمريكي لعام ١٩٢١م (Anti-Dumping Act) أولى قوانين مكافحة الإغراق، مع إنه سبق لبعض الدول الأخرى، كبريطانيا وأستراليا، أن سنت قوانين لمكافحة الإغراق غير أنها لم تكن قوانين شاملة وجامعة حيث نظمت حالات خاصة من الإغراق وفي حالات معينة^(١)، أما أغلب الدول الأخرى فقد سنت قوانين مكافحة الإغراق التجاري إثر "اتفاق مكافحة الإغراق" الذي يُعد تطبيقاً تفصيلياً للمادة السادسة من اتفاقية الجات؛ ومن هنا تأتي أهمية مقارنة القوانين الوطنية بشأن مكافحة الإغراق باتفاق مكافحة الإغراق (ثانياً).

أولاً: النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي

تؤكد التقارير الرسمية أن المملكة العربية السعودية أكبر الدول العربية استهدافاً بتحقيقات ورسوم مكافحة الإغراق، والإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية عربياً، ومن جهة أخرى تعتبر تلك التقرير أن قطاع المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الخصوص، يراجع:

Greg Mostel , (1998), "Anti-dumping laws and U.S. Economy", Armonk, M. E. Sharpe Inc., N.Y., p. 17-20; Maurizio Zanardi (2006), "Antidumping: a Problem in International Trade", European Journal of Political Economy, 22 (3), p. 593; Robert Carpenter (2008), "Antidumping and Countervailing Duty Handbook", 13th. ed., p. 86; and Cohen-Meidan, Maya (2009), "Vertical Integration and Trade Protection: The Case of Antidumping Duties", < <http://econpapers.repecorg/paper/sipdpaper/08-034.htm>>.

في دول الخليج العربي والدول العربية أكبر القطاعات الإنتاجية المتأثرة بالتحقيقات وفرض رسوم مكافحة الإغراق، ثم قطاع المنتجات النسيجية، وقطاع الحديد، وقطاع المنتجات البلاستيكية والمطاطية^(١).

حرصت السياسة التجارية الموحدة لدول مجلس التعاون على مراجعة القوانين (الأنظمة) والإجراءات التجارية المطبقة في الدول الأعضاء والأنظمة الاسترشادية بهدف استكمال صياغة قوانين (أنظمة) تجارية موحدة تطبق فيما بينها، ومن آليات تطبيق تلك السياسة التجارية تكليف لجنتي التعاون التجاري والصناعي باقتراح قوانين إلزامية موحدة لتشجيع المنتجات الوطنية في دول المجلس والدفاع عنها بصفة جماعية، بما في ذلك قانون لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية. تطبيقاً لذلك، صدر القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (النظام الموحد لمكافحة الإغراق)، وصدرت

(١) واجهت المملكة العربية السعودية ٢٦ تحقيقاً، نتج عنها فرض عشرة رسوم مكافحة إغراق، وأقلها فيما أستمتر فرض رسوم على أربع قضايا حيث أن بعض الممارسات الحمائية التي قامت بها بعض الدول تحت دعاوى الإغراق ثبتت بطلانها. وجاءت الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية عربياً، بفتح ٢١ تحقيقاً ضدها، وفرض ١١ رسم مكافحة إغراق على وارداتها. وتعد جمهورية مصر العربية في المرتبة الأولى عربياً في فرض رسوم مكافحة الإغراق، إذ أقامت ٧١ تحقيقاً، وفرضت فيها ٥٣ رسماً، كما تعد الصين أكثر الدول المستهدفة وارداتها بتحقيقات مكافحة الإغراق، إذ فتح ضدها ٩١٦ تحقيقاً، وفرض ٦٦٤ رسم مكافحة إغراق على وارداتها، ثم كوريا الجنوبية بـ ٣٠٦ تحقيقاً ضدها، وفرض ١٨١ رسم مكافحة إغراق على وارداتها. ينظر: التقرير السنوي لوزارة التجارة والصناعة السعودية للعام المالي ٥١٤٣٤ - ٥١٤٣٥، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة:

> <http://mci.gov.sa/MediaCenter/Achievements/Pages/default.aspx><

لاحقاً لائحته التنفيذية^(١). يهدف النظام إلى مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد تلك الممارسات والسلوكيات الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء، والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه، أو تعيق قيام تلك الصناعة، وهي تحديداً الإغراق، والدعم، والزيادة غير المبررة في الواردات^(٢)؛ فالنظام الموحد، بنص المادة الأولى، معني "بالممارسات الضارة الموجهة إلى دول مجلس التعاون من غير الدول الأعضاء".

جاء النظام الموحد لمكافحة الإغراق في سبع عشرة مادة، تناولت، إضافة إلى الجانب التنظيمي، أهم الأحكام والأطر القانونية لمكافحة الإغراق، دون تفصيلاً للإجراءات القانونية الواجب مراعاتها في هذا الخصوص؛ إذا تُرك ذلك للائحة التنفيذية. وحيث سيتم دراسة الجانب الموضوعي للنظام ولائحته التنفيذية بشكل مفصل في المبحث التالي، فسنتقي هنا ببيان أهم المضامين العامة للنظام، وما تضمنه من جانب تنظيمي.

حددت المادة الأولى الهدف من النظام متمثلاً في مكافحة الممارسات الضارة المتمثلة في الإغراق، والدعم، والزيادة غير المبررة في الواردات. أما المادة الثانية فخصت للتعريف، في حين بينت المواد من الثالثة إلى السادسة الإجراءات والتدابير التي تُتخذ لمواجهة الحالات الناشئة عن الإغراق، وحددت الموقته منها والنهائية،

(١) تمت الموافقة عليه بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٧/٥/٢٧هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٦/٥/٢٧هـ، المبني على ما أقره المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٣١) المنعقدة في أبوظبي بتاريخ ٠٧-١٢-٢٠١٠م. وقد أقر لاحقاً أصحاب المعالي وزراء الصناعة بدول المجلس في ١١ فبراير ٢٠٠٤م اللائحة التنفيذية للنظام.

(٢) المادة الأولى من النظام الموحد لمكافحة الإغراق.

ولكن يرمى عدم فرض التدابير ما لم يثبت أن السلعة موضوع التحقيق تسببت في الإغراق- أو تم تقديم دعم لها- و ألحقت ضرراً مادياً بصناعة خليجية قائمة أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر أو كان من شأنها التسبب في إعاقة إقامة صناعة خليجية.

أطرت المادة السابعة، دون تفصيل، إجراءات الشكوى والتحقيق؛ فيكون حفظ الشكوى أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق أو إنهاؤها واتخاذ أية تدابير مؤقتة أو قبول تعهدات الأسعار بقرار من اللجنة الدائمة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية. وأعطت المادة الثانية عشرة للمتضرر من القرارات الصادرة بموجب النظام الموحد، سواءً من اللجنة الوزارية أو اللجنة الدائمة، حق الطعن أمام الهيئة القضائية المشكّلة من دول المجلس برئاسة أحد رجال القضاء في دول المجلس للنظر في الطعن بالقرارات التي تم رفض التظلم المقدم بشأنها. وألزمّت المادة الثالثة عشرة كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق واتخاذ الإجراءات أو تنفيذ التدابير والقرارات طبقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذوو الشأن، ويحظر على هؤلاء الأشخاص وهذه الجهات الكشف عن تلك المعلومات والبيانات إلا بتصريح كتابي مسبق صادر عن الطرف الذي أدلى بها أو قدمها. وفي حالة مخالفة ذلك، ووفقاً للمادة الرابعة عشرة، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنصّ عليها أي قانون (نظام) آخر، يُعاقب المخالف بغرامة مالية تُقدّر بحسب الضرر.

الجانب التنظيمي تضمنته المواد (٨ إلى ١١)، بتشكيل لجنة دائمة هي لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول المجلس والموجهة إليها من غير الدول الأعضاء، ولجنة أخرى وزارية هي لجنة التعاون الصناعي بدول المجلس.

تُشكل اللجنة الدائمة من ممثلي حكومات الدول الأعضاء، ويكون رئيس وفد كل دولة بمستوى وكيل وزارة أو من ينوب عنه ويُشترط فيمن ينوب عنه أن يكون مُتمتعاً بالصلاحيات المقررة لوكيل الوزارة، وتكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في مجلس التعاون. ويلزم أن يكون للجنة الدائمة نظام داخلي يبين نظام العمل فيها ومكان ومواعيد اجتماعاتها العادية والاستثنائية والأغلبية اللازمة لصحة انعقادها وإصدار قراراتها والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات. وتختص اللجنة، إضافة إلى ما تضمنته بعض مواد النظام، بما يلي:

- اتخاذ التدابير والإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) بما في ذلك فرض الإجراءات المؤقتة وقبول التعهدات السعيرية.
- تشكيل اللجان بما فيها لجان التحقيق، وإنشاء الوحدات الإدارية المتخصصة في مكافحة تلك الممارسات، وفقاً للائحة التنفيذية، ولها التشاور وطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسباً.
- اقتراح فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية النهائية لمكافحة الدعم ورفعها إلى اللجنة الوزارية واقتراح فرض التدابير الوقائية النهائية لمكافحة الزيادة غير المُبررة في الواردات.
- تقديم المشورة والدعم الفني للمنتجين الخليجين الذين يواجهون دعاوى تتصل بالإغراق أو الدعم أو الحماية الوقائية في دول أخرى ومُتابعة سيرها.
- العمل على نشر الوعي وتنمية المعرفة في الدول الأعضاء بمفاهيم الإغراق والدعم والحماية الوقائية.

- اقتراح الحلول المناسبة لما قد ينشأ بين الدول الأعضاء من منازعات متعلقة بتفسير النظام الموحد لمكافحة الإغراق.

- إقرار النظام الداخلي، والمشاركة في أنشطة المنظمات والمحافل الدولية ذات الصلة.

- إنشاء ما قد تستدعي إليه الحاجة من لجان فرعية.

فضلاً على ما يوكل إليها من اختصاصات بمقتضى اللائحة التنفيذية. وللجنة الدائمة "أمانة فنية" تقوم بالأعمال الإدارية والفنية للجنة.

أما اللجنة الوزارية (لجنة التعاون الصناعي) فتختص باتخاذ القرارات النهائية المتعلقة باعتماد التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية أو الحماية الوقائية أو وقف التدابير أو إنهائها أو زيادتها أو خفضها، وكذلك القرارات النهائية المتصلة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء من تفسير أو تنفيذ النظام الموحد. إلى جانب إقرار اللائحة التنفيذية، والنظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام الموحد.

أخيراً، يتعين أن يكون هناك نشرة رسمية، يصدرها مكتب الأمانة الفنية التابع للجنة الدائمة، يُنشر بها كل ما نص القانون (النظام) الموحد واللائحة التنفيذية على نشره، كما على مكتب الأمانة الفنية أيضاً أن يقدم أي إخطارات تقتضيها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية حسب الإجراءات المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات من خلال دولة الرئاسة لدول المجلس^(١). كما نصت المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية على سريان

(١) المادتان (٨٤، ٨٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق.

أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية المطبقة للمادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة ١٩٩٤م (اتفاقية مكافحة الإغراق) فيما لم يرد به نص في اللائحة.

ثانياً: اتفاق مكافحة الإغراق

تم توقيع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) Agreement General on Tariffs and Trade (GATT) في عام ١٩٤٧م كاتفاقية لتحرير تجارة السلع بين الأطراف المتعاقدة من القيود الجمركية (التعرفة) والكمية (غير التعريفية)^(١)، ثم حل محلها منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO).

هدفت اتفاقية الجات إلى عدة أهداف، منها إنشاء نظام تجارة دولية حرة، والاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية، وتنمية الإنتاج والمبادلات التجارية السلعية الدولية والخدمات، وكذلك سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية، وإزالة القيود والحواجز التي تعيق التجارة الدولية. كل ذلك من خلال تخفيض التعرفة الجمركية، ومنع التمييز التجاري بين الدول، وتبني المفاوضات لحل إشكالات التجارة الدولية وفض المنازعات بين الأطراف المتعاقدة. وقامت الاتفاقية على ثلاثة مبادئ: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية Most Favoured Nation، فيتساوى في المعاملة كل دول الاتفاقية، فلا يكون هناك تفضيل في المعاملة لإحدى الدول دون الأخرى؛ ومبدأ تحرير التجارة الدولية من القيود، سواء التعريفية أو الكمية؛ ومبدأ

(١) القيود الكمية تشمل حصص وأذون الاستيراد، واشتراط إيداع نسبة من قيمة الواردات، ودعم الصادرات، وغيرها من القيود.

الاعتماد على التعرفة الجمركية في تقييد التجارة الدولية فلا يتم الاعتماد على القيود غير التعريفية. اشتملت الاتفاقية على أربعة أبواب^(١) وزعت عليها مواد الاتفاقية الثمانية والثلاثون، وكانت الاتفاقية تعد الوسيلة القانونية الدولية والوحيدة لتنظيم التبادل التجاري الدولي من خلال مبادئها والقواعد والإجراءات التي أقرتها والتزمت بها الدول الأعضاء، ومن خلال تخفيض التعرفة الجمركية المتبادلة.

لم تتمتع اتفاقية الجات بصفة العالمية إذ كانت قاصرة على الدول الصناعية، عدا بعض الدول النامية؛ نظراً لعدم أخذها في الاعتبار ظروف ومصالح الدول النامية^(٢)؛ فتم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد) United Nations Conference for Trade and Development (UNCTAD) لتنظيم التجارة الدولية على أسس مخالفة لتلك التي قامت عليها اتفاقية الجات^(٣)، ومع أن الأنكتاد عقد دوراته كل أربع سنوات منذ ١٩٦٤م، وأصدر عدد من التوصيات المعنية بتحسين التبادل التجاري لمصلحة الدول النامية، ولكن لم يكتب له النجاح^(٤).

(١) بعد أن كانت مكونة من ثلاثة أبواب فقط حتى عام ١٩٦٥م حيث أضيف الباب الرابع المعني بالتنمية الاقتصادية بناء على طلب الدول النامية.

(٢) لمزيد من التفصيل، يراجع مقالة: حلمي نمر، الجات كشف المستور: خفايا في ملف الجات تتكشف، مجلة المال والتجارة، العدد (٤٦٨)، (٢٠٠٨م)، ص ٣٧- وما بعدها.

(٣) كان ذلك إثر وثيقة "إعلان القاهرة" التي كانت حصيلة المؤتمر الذي دعت إليه جمهورية مصر العربية عام ١٩٦٢م وشاركت فيه (٣١) دولة.

(٤) لعدم تمتع التوصيات بالصفة الإلزامية، ولحرص الدول المتقدمة على حصر تنظيم التبادل التجاري الدولي في اتفاقية الجات، ولسلبية مواقف الدول الاشتراكية آنذاك لبعض مشاكل التجارة في الدول النامية.

في عام ١٩٩٥م استُبدلت الجات بمنظمة التجارة العالمية^(١) التي باتت تضطلع بالإشراف على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات الوزارية التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي، والتفتيش على الدول لضمان حرية التجارة، والإشراف على القوانين الخاصة بالقضايا التجارية، كحقوق الملكية الفكرية، والاستثمار، والإشراف أيضاً على فض المنازعات الدولية في تطبيق نصوص الاتفاقيات التجارية، إلى جانب بعض المهام الأخرى^(٢). خلافاً لاتفاقية الجات، تتساوى في ظل هذه المنظمة حقوق الدول الأعضاء بصرف النظر عن الحجم أو القدرة الاقتصادية أو المساهمة في التجارة العالمية؛ إذ تعد الأساس القانوني والمؤسسي للنظام التجاري المتعدد الأطراف بما

(١) بتوقيع الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤م في مراكش بالمغرب انتهى الوجود الواقعي لاتفاقية الجات ١٩٤٧م، إذ تضمنت الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي الترتيبات الخاصة لقبول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات والملاحق المرفقة بها. وكانت الجات خاضت سبع جولات خلال الفترة (١٩٤٨ - ١٩٨٩)؛ جولة جنيف بسويسرا، وانسي بفرنسا، وتوركاى بإنجلترا، وجولة جنيف، ثم جولة ديلون بسويسرا، فجولة كيندي، وأخيراً جولة طوكيو. للمزيد من التفاصيل يراجع: عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية: من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة، الإسكندرية، الدار الجامعية (٢٠٠٣م)؛ مصطفى رشدي شيحة، اتفاقيات التجارة في عصر العولمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٣م).

(٢) تتضمن اتفاقية إنشائها ست عشرة مادة تناولت الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل المنظمة، ووقعت عليها الدول المشاركة في ختام جولة الأوروغواي. وألحق بها (٢١) اتفاقاً ووثيقة تفاهم موزعة على أربعة ملاحق، الأول ويتكون من أجزاء ثلاثة، الملحق (أ/١) ويضم (١٣) اتفاقاً بشأن تحرير التجارة في السلع (الجات) ومن ضمنها الاتفاق الخاص بشأن إجراءات الاستثمار في التجارة (ترمس)، إلى جانب اتفاقيات الزراعة والمنسوجات وغيرها، والملحق (ب/١) ويضم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في الخدمات (جاتس)، الذي ألحق به مجموعة ملاحق حول الخدمات المالية والاتصالات والتي تعد جزءاً من اتفاقية الخدمات نفسها، والملحق (ج/١) ويضم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التريس - TRIPS). أما الملحق الثاني فتضمن وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، في حين أن الملحق الثالث خصص لآلية مراجعة السياسة التجارية.

توفره من الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد كيفية قيام الحكومات بصياغة وتطبيق قوانين وتعليمات التجارة المحلية، كما توفر منتدى تطوير العلاقات التجارية بين الدول من خلال الحوار والتفاوض.

مع بدايات منظمة التجارة العالمية تم توقيع اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لعام ١٩٩٥م (اتفاق مكافحة الإغراق)، ليكون تنفيذاً للمادة السادسة من اتفاقية الجات، حيث حدد الاتفاق معنى الإغراق، وكيفية تحديد أضرار الإغراق، وإجراءات التحقيق، وقواعد تنفيذ مكافحة الإغراق ومدة فرض الرسوم. ينطوي الاتفاق، المكون من ثلاثة أجزاء إضافة إلى ملحقين؛ على تحديد لمفعوم الإغراق، ويلزم الاتفاق بضرورة التقيد بالقواعد التي حددتها المادة السادسة من اتفاقية الجات عند فرض رسوم مكافحة الإغراق، كما بين كيفية البدء في إقامة دعاوى الإغراق، والتحقيق فيها، وتقديم الأطراف المعنية للأدلة اللازمة، وحدد الاتفاق كذلك مدة فرض رسوم الإغراق؛ فتميز الاتفاق بالتالي، مقارنة بالمادة السادسة من اتفاقية الجات، بالدقة والوضوح والشفافية^(١).

منح الاتفاق الدول النامية معاملة تفضيلية بشأن تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق، ونص، في المادة (١٧)، على المشاورات وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة. وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكام الاتفاق، فتحسمه لجنة ممارسات مكافحة الإغراق المشكّلة بمقتضى ذات الاتفاق، أما في حالة الاختلاف أو

(١) راجع الدكتور محمد صفوت قابل، أثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة السلع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٣)، ص ١٢٣٣.

التعارض بين المادة السادسة من اتفاقية الجات واتفاق مكافحة الإغراق فإن الحجية تكون للأخير^(١).

لضمان تحديد الإغراق على أساس مقارنة سعر التصدير مع سعر الاستهلاك المحلي في الدول المصدرة إلى أقصى حد ممكن، وضع الاتفاق قاعدة "الخمس بالمائة" (٥%)، فيجب عند مقارنة الأسعار أن تُستخدم أسعار البيع في أسواق الغير أو القيم الكمية إذا كانت قيمة المبيعات في السوق المحلية للدولة المصدرة تشكل (٥%) أو أكثر من مبيعات المنتجات إلى الدولة المستوردة.

المادة (٣) من الاتفاق حددت العلاقة السببية بين المنتجات المُغرقة والضرر الواقع على الصناعة المحلية، وحددت كذلك المعايير الرئيسية لفرض الرسوم على تلك المنتجات إذا تضح هامش الإغراق بعد تقديم البيانات واتخاذ القواعد الإجرائية المحددة في الفقرتين الخامسة والحادية عشرة من المادة الخامسة، والتي منها إبلاغ الحكومات الدول المصدرة للسلع المُغرقة، وتقديم الدليل لجميع المصدرين المزعم أنهم متسببين في الإغراق، وتقديم البيانات من قبل المصدرين أو استخدام أفضل البيانات المتاحة، وإجراء التحقيقات في الدول المصدرة (الزيارات الميدانية) ، ومقارنة الأسعار.

ويقضي اتفاق مكافحة الإغراق بضرورة اللجوء إلى القواعد الحسابية النظامية للتوصل إلى القناعة اللازمة في إثبات حالات الإغراق وتطبيق رسوم مكافحته. أوجبت المادة (١١) إعادة النظر بصفة دائمة في الاستمرار بفرض إجراءات مكافحة الإغراق، فإن تعذر ذلك تنتهي الإجراءات المفروضة تلقائياً بعد مضي خمس سنوات من فرضها ما لم يترتب عليه استمرار ضرر الإغراق.

(١) ينظر: الدكتور محمد شحاته، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

تحقق إتاحة فرص التشاور بشأن سير وتعزيز اتفاق مكافحة الإغراق بإنشاء الاتفاق "للجنة مختصة بممارسات مكافحة الإغراق" مؤلفة من ممثلين لكل الدول الأعضاء ينتخبوا منهم رئيساً لها، وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل سنة، أو بناء على طلب أي عضو. يتم إبلاغ أعضاء اللجنة بالإجراءات الأولية أو النهائية المتخذة بخصوص مكافحة الإغراق، ويقدم الأعضاء تقارير نصف سنوية عن إجراءات مكافحة الإغراق المتخذة خلال السنة شهور السابقة^(١).

إضافة إلى ما سبق، يشمل اتفاق مكافحة الإغراق ملحقين يتضمن الأول إجراءات التحقيق في الموقع، وينظم الملحق الثاني تقديم المعلومات من أي طرف ذي مصلحة لسلطات التحقيق.

الجانب الموضوعي للاتفاق، وأهم ما تضمنه من أحكام، سنقارنها ونناقشها مع النظام الموحد لمكافحة الإغراق من خلال المبحثين التاليين.

(١) راجع المادة (١٦) من اتفاق مكافحة الإغراق. وقد بينت تلك التقارير أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سجلت ٤٢٣٠ تحقيقاً في مواجهة وارداتها من دول مختلفة، وأسفرت هذه التحقيقات عن فرض ٢٧١٩ رسم مكافحة إغراق. يراجع: تقرير وزارة التجارة والصناعة السعودية، السابق ذكره.

(٢) ينظر الفقرة الرابعة من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق.

المبحث الثاني

إجراءات مواجهة الإغراق التجاري

تبدأ إجراءات مواجهة الإغراق التجاري بطلب التحقيق الذي عبر عنه النظام الموحد لمكافحة الإغراق ولائحته التنفيذية بـ "الشكوى" (مطلب أول)، والتي متى استوفت شروطها القانونية، فإن الجهة المختصة بالتحقيق تشرع في التحقيق في حالة الإغراق (مطلب ثان)؛ للثبوت من صحة الشكوى والتأكد من حقيقة وجود الإغراق وأضراره قبل فرض أي تدابير معينة لمكافحته.

المطلب الأول: تقديم الشكوى

أوردت اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق الأحكام المتعلقة بتقديم الشكوى من حالات الإغراق التجاري (طلب التحقيق)؛ فتقدم الشكوى من قبل صاحب الحق فيها (أولاً)، ويلزم لقبولها توافر شروط معينة (ثانياً)، ويختص بالنظر فيها اللجنة الخليجية الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، التي عليها مراعاة أحكام معينة في هذا الخصوص (ثالثاً). كما تضمن اتفاق مكافحة الإغراق بعض الأحكام الخاصة بطلب التحقيق (رابعاً).

أولاً: الحق في تقديم الشكوى

يتعين أن تكون الشكوى من حالات الإغراق صادرة عن الصناعة الخليجية أو من ينوب عنها أو من غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من الدول الأعضاء أو اتحادات المنتجين. وإن كان هذا هو الأصل، فإنه يجوز للجنة الدائمة، في حالات

استثنائية ودون وجود أي شكوى، الأمر ببداء التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الجهات الرسمية المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج في الدول الأعضاء^(١).

بمقتضى النظام الموحد السوق الخليجية يراد بها إجمالي أسواق الدول الأعضاء في المجلس، غير أن الصناعة الخليجية، وفي حالات استثنائية لم يحددها النظام أو اللائحة، تُفسر على أنها المنتجين المحليين في أسواق أو مناطق مختلفة داخل الدول الأعضاء في حالة كان المنتجين في هذه المنطقة أو السوق يبيعون أغلب إنتاجهم من المنتج المشابه أو كله تقريباً في هذه المنطقة أو السوق، وفي حالة كان الطلب في هذه المنطقة أو السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتجو المنتج المشابه الموجودون في أسواق أو مناطق أخرى في الدول الأعضاء^(٢). ففي مثل هاتين الحالتين، بحسب المادة السادسة من اللائحة التنفيذية، قد يوجد الضرر حتى ولو لم تكن بقية الصناعات المحلية للمنتج المشابه في باقي الأسواق أو الدول الأعضاء قد تضررت، طالما كان هناك تركّز للواردات المغرقة، موضوع الشكوى في هذه المنطقة أو السوق المعزول يؤدي إلى ضرراً لمنتجي كل الإنتاج في هذه المنطقة أو السوق أو كله تقريباً.

ثانياً: شروط قبول الشكوى

اشتطت اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق توافر شروط معينة لقبول الشكوى من حالة الإغراق التجاري^(٣).

- (١) الفقرتان (٢، ٤) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق.
- (٢) ينظر الفقرة الرابعة من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق.
- (٣) الفقرتان (١، ٣) من المادة الثانية، والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق.

فيشترط أولاً تقديم الشكوى من حالات الإغراق إلى مكتب الأمانة الفنية للجنة الدائمة^(١) كتابة على النموذج المعد لذلك، مشفوعاً به ملخص للشكوى غير سري تكفي تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة.

كما، يشترط ثانياً، أن تتضمن الشكوى الأدلة والقرائن على وجود إغراق، والضرر الناجم عنه، والعلاقة السببية بينه وبين الضرر، مع ما يلزم من البيانات الداعمة للشكوى.

ويشترط ثالثاً، أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم عن خمسين بالمائة من مجموع إنتاج المنتجين الذين عبروا عن مساندتهم أو معارضتهم للشكوى، وعلى ألا يقل إنتاج المنتجين المؤيدين للطلب عن خمسة وعشرين بالمائة من إجمالي إنتاج الصناعة الخليجية من المنتج المشابه. وعند تقدير توافر نسبة تمثيل الصناعة الخليجية، يجوز ألا يؤخذ في الاعتبار المنتجون المرتبطون بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج موضوع الشكوى، مع مراعاة أنه يعتبر المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين في إحدى حالات ثلاث؛ الأولى إذا كان أحدهما يقع تحت سيطرة الآخر، والثانية إذا كان كلاهما يقعان تحت سيطرة طرف ثالث، والثالثة إذا كان كلاهما يسيطران على طرف ثالث. تستوي أن تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر طالما أنها نتاج تباين المراكز القانونية أو الوظيفية بما يسمح بممارسة سلطة معينة، وطالما توافرت أسباب للاعتقاد أو للشك في تأثر المنتج بها بما يجعله يتصرف بطريقة تختلف عن تصرف المنتجين غير المتأثرين بتلك السيطرة.

(١) تتولى الأمانة الفنية للجنة الدائمة القيام بالأعمال الإدارية والفنية للجنة الدائمة وتباشر أعمالها ووظائفها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية (المادة ١١ من النظام الموحد لمكافحة الإغراق)

ثالثاً: جهة الاختصاص وواجباتها

تختص اللجنة الدائمة وهي اللجنة الخليجية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالنظر في شكاوى حالات الإغراق التجاري؛ فلها في هذا الخصوص، بموجب المادة السابعة من النظام الموحد، سلطة حفظ الشكوى، أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق، أو إنهائها، ولها أن تتخذ أي تدابير مؤقتة أو قبول تعهدات الأسعار وفقاً لما سيأتي بيانه لاحقاً. واللجنة الدائمة، كما سبق القول، مُشكلة من ممثلي حكومات الدول الأعضاء، ويكون رئيس وفد كل دولة بمستوى وكيل وزارة أو من ينوب عنه ويُشترط فيمن ينوب عنه أن يكون مُتمتعاً بالصلاحيات المقررة لوكيل الوزارة، وتكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في مجلس التعاون^(١).

يتعين على اللجنة الدائمة^(٢) أن تصدر قرارها بشأن الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً عملاً من تاريخ استلام التقرير المبدئي لمكتب الأمانة الفنية إما برفضها لعدم دقة وصحة البيانات أو عدم كفايتها لبدء التحقيق، أو قبولها من حيث المبدأ وإحالتها لمكتب الأمانة الفنية؛ لتسجيلها في السجلات المعدة لهذا الغرض، ولبدء التحقيق متى ما ثبت مبدئياً أن الأدلة والقرائن والبيانات والمعلومات المقدمة في الشكوى كافية لإجراء التحقيق؛ حيث يجب على مكتب الأمانة الفنية، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من العمل؛ اعتباراً من تاريخ يوم العمل التالي لتلقي الشكوى، ودراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة بالشكوى، وإعداد تقرير مبدئي يُرفع للجنة

(١) طبقاً للمادة الثامنة من النظام الموحد لمكافحة الإغراق. وتكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في مجلس التعاون حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساس لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.... وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول.

(٢) بموجب المواد (٣، ٤، ٥، ٧) من اللائحة التنفيذية.

الدائمة متضمناً التوصية برفض الشكوى أو ببداء التحقيق. وسواء تم قبول الشكوى أو رفضها، فيجب إخطار مقدمها بذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، حيث يحق له أن يتظلم من القرار أمام اللجنة الوزارية للتعاون الصناعي، ويمكن الطعن في قرار هذه الأخيرة أمام الهيئة القضائية المشكلة، بموجب المادة (١٢) من النظام، من دول المجلس برئاسة أحد رجال القضاء في دول المجلس للنظر في الطعون في القرارات التي تم رفض التظلمات المُقدّمة بشأنها.

بمقتضى المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية، ينبغي أن يكون هناك سجلات خاصة بالشكاوى، يدون فيها كافة ما يتم بشأنها من مهام وإجراءات، كما يُحتفظ بسجل خاص بالبيانات والمعلومات والإحصاءات ذات الطابع السري، على أن لا يسمح بالاطلاع على تلك السجلات وبياناتها إلا وفقاً لأحكام سرية المعلومات والبيانات؛ إذ نصت المادة العاشرة من النظام الموحد على أنه يجب، على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق واتخاذ الإجراءات أو تنفيذ التدابير والقرارات طبقاً لأحكام النظام الموحد ولائحته التنفيذية، المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذوو الشأن؛ فيحظر الكشف عن تلك المعلومات والبيانات دون تصريح كتابي مُسبق صادر عن الطرف الذي أدلى بها أو قدمها. فمع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشدّ، يُعاقب المخالف للحظر السابق بغرامة ماليّة تُقدّر بحسب الضرر^(١). والملاحظ في هذا الخصوص أن المادة (١٢) من النظام الموحد، كما سبقت الإشارة، قضت بحق المتضرر من قرارات اللجنة الوزارية في الطعن أمام الهيئة القضائية، بيد أنه لم يُحدد جهة الاختصاص القضائي في حالة مخالفة حظر سرية المعلومات؛ فحصر اختصاص الهيئة القضائية في

(١) المادتان (١٠ و ١٤) من النظام الموحد.

نظر الطعن بالقرارات لا يعني شمول اختصاصها لحالات انتهاك السرية وما يترتب عليه من تقدير الغرامة المالية.

أخيراً، قبل بدء التحقيق في شكوى الإغراق يلزم إخطار الدولة أو الدول المعنية بتلقي اللجنة الدائمة لشكوى من حالة إغراق تجاري^(١).

رابعاً: طلب التحقيق وفقاً لاتفاق مكافحة الإغراق

خلافًا للنظام الموحد لمكافحة الإغراق، يُشير اتفاق مكافحة الإغراق إلى "تقديم الشكوى" بـ "طلب مكتوب" a written application ، أي "طلب التحقيق" والذي يمثل التماس من الصناعة المحلية أو من يمثلها بطلب التحقيق في حالة الإغراق؛ فوفقاً للمادة الخامسة من الاتفاق الشروع في التحقيق مقيد بتقديم طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها. وإن كان هذا هو الأصل، فقد أجازت ذات المادة بدء التحقيق بناء على قرار من السلطة المعنية بالتحقيق في حالات الإغراق.

بما لا يفرق عن شروط قبول الشكوى التي تضمنها النظام الموحد، يلزم أن يشمل طلب التحقيق أدلة على الإغراق، والعلاقة السببية بين الواردات المغرقة، والضرر المدعى به، مع عدم اعتبار المزاعم البسيطة غير المثبتة بدليل ذي صلة، كافية للوفاء بما سبق، كما يشترط أن يتضمن الطلب المعلومات التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب حول وصف حجم وقيمة إنتاج الطالب من الإنتاج المحلي للمنتج المشابه، ووصفًا كاملاً للمنتج المدعى إغراقه، ومعلومات عن السعر الذي يباع به المنتج المعنى. ويشترط لاعتبار الطلب مُقدم من الصناعة أو باسمها أن يؤيده منتجون

(١) المادة السابعة من اللائحة التنفيذية.

محلون يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من خمسين في المائة من إجمالي إنتاج المنتج المماثل الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضة^(١).

وبما يماثل أحكام النظام الموحد، حددت بعض فقرات المادة الخامسة من الاتفاق واجبات ومسؤوليات سلطة التحقيق، فعليها البحث بدقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد مدى كفاية الأدلة للشروع في التحقيق، وليس لها بدء التحقيق في حالة كان لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل من خمس وعشرين في المائة من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل كما أن عليها عدم الإعلان عن طلب بدء التحقيق ما لم يكن هناك فعلاً قرار ببدء التحقيق، ولكنها تُخطر حكومة العضو المُصدر المعني بعد تلقيها لطلب موثق توثيقاً صحيحاً وقبل السير في بدء التحقيق. ويتعين عليها رفض طلب التحقيق في حالة عدم وجود أدلة كافية على إغراق أو الضرر، أو في حالة كان هامش الإغراق يقل عن إثنتين في المائة من سعر التصدير^(٢).

مع مراعاة اشتراط حماية المعلومات السرية تتاح الأدلة التي قدمها كتابة أحد الأطراف ذات المصلحة للأطراف الأخرى ذات المصلحة في التحقيق على وجه السرعة. وتتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف ذات المصلحة - طيلة تحقيق مكافحة الإغراق - للدفاع عن مصالحهم، ولا يلزم أي طرف بحضور اجتماع ما، ولا يضيره عدم الحضور، ولكن يُراعى عدم أخذ المعلومات الشفهية في الاعتبار ما لم تُقدم كتابة. تعامل السلطات أي معلومات سرية بطبيعتها كتلك التي يكون إفشاؤها سيحقق ميزة تنافسية كبيرة

(١) الفقرات (٢، ٣، ٦) من المادة الخامسة من الاتفاق المشار إليه.

(٢) مع مراعاة أن حجم واردات الإغراق يعد قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن ثلاثة في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل ما لم تكن بلدان يمثل كل منها أقل من ثلاثة في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل تمثل معاً أكثر من سبعة في المائة من واردات العضو المستورد (المادة ٨٣ من الاتفاق)

لمنافس، أو لأن إفشاؤها سيكون له أثر سلبي كبير على الشخص الذي يقدم المعلومات أو على شخص استقى منه هذا الشخص المعلومات، أو أي معلومات تقدمها أطراف التحقيق على أساس السرية باعتبارها معلومات سرية؛ فلا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذي قدمها^(١).

مجمّل ما سبق يُظهر بوضوح ليس فقط عدم وجود اختلاف بين النظام الموحد لمكافحة الإغراق من جهة واتفاق مكافحة الإغراق من جهة أخرى، بل تطابق النظام مع الاتفاق في كافة الجوانب الخاصة بتقديم الشكوى سواء من حيث صاحب الحق في تقديمها، ومتطلبات تقديمها، وشروط قبولها، ومن حيث واجبات السلطات المعنية بالتحقيق تجاه الشكوى وكيفية التعامل معها.

المطلب الثاني: التحقيق في حالة الإغراق التجاري

استقراء وتحليل النصوص المعنية بمرحلة التحقيق في الإغراق التجاري في كل من النظام الموحد لمكافحة الإغراق واتفاق مكافحة الإغراق يُظهر الأحكام الخاصة بالشروع في التحقيق في حالة الإغراق (أولاً)، والإجراءات القانونية الواجب مراعاتها (ثانياً)، وما يستلزم توافره من أدلة تحقيق (ثالثاً).

أولاً: بدء التحقيق

يكون بدء التحقيق في الإغراق التجاري إما بناء على (أولاً) أمر من اللجنة الدائمة، في حالات استثنائية ودون أن يكون هناك أي شكوى، ببدء تحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج

(١) الفقرات (من ١ إلى ٥) من المادة السادسة من الاتفاق المشار إليه.

في الدول الأعضاء، وذلك عند توافر الأدلة الكافية التي تبرر البدء بالتحقيق، كما قد يكون بناء على (ثانياً) شكوى من حالة إغراق، على النحو السابق بيانه، مؤيدة من قبل منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم عن خمسين بالمائة من مجموع إنتاج المنتجين الذين عبروا عن مساندتهم أو معارضتهم للشكوى، بحيث لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب أقل من خمسة وعشرين بالمائة من إجمالي إنتاج الصناعة الخليجية من المنتج المشابه. اشتراط النسب السابقة يُراد به التأكد من جدية الشكوى وعدم إساءة استعمال الحق في طلب مكافحة الإغراق دون وجه حق قائم على الأدلة والبراهين، وإنما مجرد مزاعم أو إدعاءات مغرضة. فمتى ما ثبت مبدئياً للجنة الدائمة أن الأدلة والقرائن والبيانات والمعلومات المقدمة في الشكوى كافية، فعليها بدء التحقيق بإصدار قرار بقبول الشكوى؛ إذ أن رفضها لعدم دقة وصحة البيانات أو لعدم كفايتها يعطي الحق لمقدمها في التظلم أمام اللجنة الوزارية، ومن ثم الطعن في قرار هذه الأخيرة في حالة كان مؤيداً لقرار اللجنة الدائمة بعدم قبول الشكوى^(١). هذا يتوافق مع ما سبق الإشارة إليه من اشتراط المادة الخامسة من اتفاق مكافحة الإغراق للشروع في التحقيق أن يكون هناك طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها، مع عدم إنكار الحق في بدء التحقيق بناء على قرار من السلطة المعنية بالتحقيق في حالات الإغراق.

اتخاذ اللجنة الدائمة القرار بالشروع في التحقيق يلزم إعلانه بالنشرة الرسمية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره؛ حيث يعد تاريخ الإعلان تاريخاً لبدء إجراءات التحقيق، ويترتب عليه الانتهاء من التحقيق خلال المدة المحددة نظاماً. يتضمن

(١) المادتان (١٠، ١٢) من النظام الموحد لمكافحة الإغراق.

الإعلان، بالإضافة إلى بعض البيانات الأخرى^(١)، الجدول الزمني لإجراء التحقيق، بما في ذلك المهلة التي يتعين خلالها على الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة إبلاغ مكتب الأمانة الفنية كتابياً برغبتهم في المشاركة في التحقيق، والمواعيد المحددة للأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة لتقديم أي حجج مكتوبة أو معلومات، وكذلك المهلة الزمنية لإفصاح الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة عن آرائهم كتابة عند الاقتضاء. أهمية إعلان القرار الإيجابي ببدء التحقيق تكمن في ارتباطه بمدة التحقيق؛ إذ يجب أن ينتهي التحقيق ويتخذ قرار بشأنه خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ بدئه، وللجنة الدائمة في حالات استثنائية مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر^(٢)، لتكون بذلك أقصى فترة للتحقيق ثمانية عشر شهراً، وهذا ما نصت عليه أيضاً الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من اتفاق مكافحة الإغراق بأن تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها، ولا تتجاوز في مجموعها، في ظروف خاصة، ثمانية عشر شهراً.

(١) يتضمن إعلان بدء التحقيق: (١) وصف للمنتج محل التحقيق يشمل خصائصه الفنية واستخداماته، وتحديد رقم النظام المنسق الخاص به، (٢) وصف للمنتج المحلي المشابه أو المنتجات المنافسة بشكل مباشر، بما في ذلك خصائصها الفنية واستخداماتها، (٣) اسم وعنوان الشاكي وكل المنتجين الآخرين المعروفين للمنتج المحلي المشابه أو المنتجات المنافسة بشكل مباشر، (٤) بلد أو بلدان منشأ أو تصدير المنتج محل التحقيق، (٥) ملخص عام عن العوامل التي بنيت عليها ادعاءات الضرر المادي أو الجسيم أو التهديد به والممارسات محل التحقيق، (٦) تاريخ بدء التحقيق، (٧) عنوان مكتب الأمانة الفنية واسم وعنوان وهاتف مدير عام مكتب الأمانة الفنية، أو الطرف الذي يجب أن توجه إليه ردود الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة (المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية). وهي ذات البيانات التي تضمنتها المادة (١/١٢) من اتفاق مكافحة الإغراق.

(٢) المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: إجراءات التحقيق

أخضعت اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق التحقيق في حالات الإغراق التجاري لجملة من الأحكام والإجراءات التي يتعين على اللجنة الدائمة ومكتب الأمانة الفنية التابع لها مراعاتها والتفكير بها:

١- أوجبت المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية مراعاة حماية المعلومات السرية، واتباع الطرق الرسمية وبأسرع وقت ممكن عند إخطار^(١) الأطراف ذوي العلاقة المعروفين وممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى، وبالإعلان الخاص ببدء إجراءات التحقيق، فإذا كان عدد المصدرين المعنيين بالتحقيق كبيراً جداً، يُمكن الاكتفاء بإرسال النسخة غير السرية للشكوى إلى سلطات الدول المصدرة. كما تُرسل الاستبيانات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات الضرورية إلى الأطراف ذوي المصلحة والعلاقة المعروفين^(٢)، بما فيهم المنتجين المحليين، والمستوردين، والمصدرين، والمنتجين الأجانب، وجمعيات المستهلكين. في المقابل، يتعين على من تم إخطارهم ومن تسلموا

(١) تُرسل الإخطارات والمراسلات والاستعلامات وغيرها من الخطابات إلى الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة المعروفين بموجب بريد مسجل بعلم الوصول إلى صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً. أما الإخطار بالنسبة إلى الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة المعروفين بالدول الأجنبية فيكون عن طريق بعثاتهم الدبلوماسية أو قنصلياتهم المعتمدة في أي من الدول الأعضاء (المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية).

(٢) حددت المادة الأولى من اللائحة الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة بأنهم المصدرون أو المنتجون الأجانب أو المستوردون للمنتج محل التحقيق أو اتحادات أو مجالس التجارة التي تمثل غالبية منتجي أو مصدري أو مستوردي المنتج محل التحقيق، أو حكومات دول التصدير، أو المنتجون الخليجيون للمنتج المشابه أو الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تمثل المستهلكين أو تحمي مصالحهم، أو أي أطراف محلية أو أجنبية أخرى يتبين أنها ذات مصلحة في نتائج التحقيق.

الاستبيانات التعليق والرد على الاستبيان بشكل كامل وواضح خلال أربعين يوماً – قابلة للتديد لمدة عشرة أيام إضافية^(١) - من تاريخ إرسالها لهم أو للممثل الدبلوماسي المعتمد لبلد التصدير^(٢)؛ إذ أن رفض أي طرف توفير المعلومات اللازمة، أو عدم التقيد بالمدد المحددة أو بالأشكال المطلوبة، أو إعاقة سير التحقيق بأي شكل من الأشكال، يترتب عليه إمكانية إصدار اللجنة لتحديدات أولية ونهائية، إيجابية أو سلبية وفقاً للبيانات المتاحة، أما في حالة تقديم أي طرف بيانات أو معلومات مغلوبة أو غير صحيحة، فيتم تجاهلها ويتم الاعتماد على المتاح من البيانات. ذات الحكم نصت عليه المادة (٨/٦) من اتفاق مكافحة الإغراق، إذ أن رفض أي طرف ذي مصلحة توفير المعلومات الضرورية أو عدم تقديمها خلال فترة مناسبة، أو إعاقة التحقيق يجوز بناءً عليه إصدار تحديدات أولية ونهائية، إيجابية أو سلبية، على أساس الوقائع المتاحة.

في هذا الشأن، ومنعاً لإعاقة مجريات التحقيق إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات أو العمليات التجارية محل التحقيق كبيراً، أجازت المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، على غرار المادة (١٠/٦) من الاتفاق، قصر التحقيق على عينة ممثلة للأطراف ذوي العلاقة أو المنتجات أو العمليات التجارية

(١) مقارنة باتفاق مكافحة الإغراق الذي قضى بأن تكون المدة اللازم منحها للرد ٣٠ يوماً على الأقل، قابلة للتديد كلما كان ذلك عملياً عند تقديم الأسباب (المادة ١/١/٦).

(٢) يعتبر الاستبيان قد تم تسلمه من قبل المصدر أو المنتج الأجنبي بعد مضي سبعة أيام على تاريخ إرساله أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المعتمد للبلد المعني. ويجوز لمكتب الأمانة الفنية إغفال الإجابات على الاستبيانات التي لم يتم تقديمها خلال المدة المحددة للرد وبالشكل المطلوب، وذلك إذا اعتبر أن شروط تجاهل المعلومات قد تحققت وفقاً للمادة (٢٦) من اللائحة (المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد).

باستخدام عينات صحيحة إحصائياً، على أساس المعلومات المتاحة وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات أو الإنتاج أو المبيعات من البلد المعني التي يكون من المعقول التحقق منها خلال الفترة المحددة للتحقيق.

٢- ما لم يكن هناك إذن كتابي وصريح من مقدمها، لا يجوز الكشف عن المعلومات والبيانات السرية، سواء أكانت سرية بطبيعتها أو بناء على طلب مبرراً باعتبارها كذلك مرفقاً به ملخص غير سري يحتوي على تفاصيل كافية لفهم جوهر تلك المعلومات، إلا إذا توافرت أسباباً متعلقة بذات المعلومات تحول دون تليخيصها؛ فطلب السرية غير المبرر، أو عدم الإفصاح عن محل السرية، أو عدم تقديم الملخص، يترتب عليه إغفال البيانات والمعلومات ما لم تثبت صحتها بصفة مقنعة عن طريق مصادر موثوقة^(١). بالمثل، أكد اتفاق مكافحة الإغراق من جانبه على وجوب مراعاة سرية المعلومات بطبيعتها أو التي يقدمها الأطراف أصحاب العلاقة، مع التزام هؤلاء بتقديم ملخص غير سري عن تلك المعلومات ما لم تقم أسباب مقنعة تحول دون تليخيصها^(٢).

٣- يجب على اللجنة الدائمة الانتهاء من التحقيق واتخاذ قرار بشأنه خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدئه، ما لم تقرر اللجنة، في حالات استثنائية، تمديد فترته لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر^(٣). قرار اللجنة قد يكون إيجابياً بفرض تدابير مؤقتة أو نهائية، حيث يتم إخطار الشاكي والإعلان عن القرار بالنشرة

(١) الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية.

(٢) المادة (٥١٦) من الاتفاق.

(٣) المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية.

الرسمية^(١)، كما قد يكون القرار سلبياً بإنهاء التحقيق حيث يتم أيضاً إخطار الشاكي والإعلان عن القرار بالنشرة الرسمية^(٢)؛ فانتفاء الممارسة الضارة المتمثلة في الإغراق توجب إنهاء التحقيق إذ أن إجراءات التحقيق في الشكوى من حالة إغراق لها ما يبررها عندما يكون هناك إخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ أحكام اتفاقية الجات، وهذا ما أكدته اتفاق مكافحة الإغراق، بأن عدم اقتناع سلطات التحقيق بالأدلة المقدمة لإثبات حالة الإغراق، أو الضرر الناتج عنه يستوجب إنهاء التحقيق، كما يتم الإنهاء الفوري للتحقيق في حالة قررت سلطات التحقيق أن هامش الإغراق لا يؤبه له، أو أن حجم الواردات المغرقة أو حجم الضرر يُمكن تجاهله فلا يرقى أن يُؤخذ في الاعتبار^(٣). في ذات السياق، حصرت المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد حالات أربع يُتخذ فيها القرار بالإنهاء الفوري للتحقيق دون فرض تدابير معينة:

الأولى، حالة سحب الشكوى، ما لم يكن الإنهاء في غير مصلحة دول مجلس

التعاون الخليجي.

الثانية، حالة عدم توافر أدلة كافية تُبرر استمرار التحقيق لعدم تحقق شروط

الإغراق المتمثلة في وجود الإغراق والضرر والعلاقة السببية بينهما.

(١) مع مراعاة سرية المعلومات، يتضمن الإعلان: (١) هوية الجهات والأطراف التي ستفرض عليها التدابير، (٢) تحديد المنتجات موضوع التدابير، (٣) ملخص للأسباب التي أدت لفرض التدابير، (٤) شكل وقيمة ومدة التدابير (المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية).

(٢) يتضمن الإعلان في هذه الحالة: (١) هوية الجهات المطالبة بالتحقيق والمنتجات المحلية التي طلب التحقيق من أجلها، (٢) تحديد المنتجات محل التحقيق، (٣) أسباب إنهاء التحقيق (المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية).

(٣) يراجع الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من الاتفاق المشار إليه.

الثالثة، حالة كان هامش الإغراق قليل الشأن؛ أي أقل من اثنين في المائة من سعر التصدير^(١)؛ إذ أن هامش الإغراق يمثل ناتج الفرق بين القيمة العادية للمنتج محل التحقيق وسعر التصدير خلال فترة التحقيق.

الرابعة، إذا كان حجم الواردات المُعَرَّقة من دولة معينة يمكن تجاهله، أي أقل من ثلاثة في المائة من إجمالي واردات المنتج محل التحقيق إلى السوق الخليجية، ما لم تكن الواردات من الدول التي يمثل كل منها أقل من ثلاثة في المائة تبلغ في مجموعها أكثر من سبعة في المائة من إجمالي واردات المنتج محل التحقيق إلى السوق الخليجية. وهذا يتطابق مع ذات النسب التي حددتها المادة (٨/٥) من اتفاق مكافحة الإغراق.

وفي كل الأحوال، لا يجوز أن تحول إجراءات التحقيق السابق بيانها، بنص المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية، والمادة (٩٥) من الاتفاق، دون الإفراج الجمركي عن واردات منتج لمجرد كونه خاضعاً للتحقيق؛ فالتحقيق بحد ذاته ليس إدانة، وينبغي ألا يكون ذريعة لإجراءات تنفيذية قبل انتهائه والتوصل إلى نتيجة مبنية على الأدلة؛ ليكون القرار، إيجابياً كان أو سلبياً، ثمرة ذلك التحقيق.

ثالثاً: أدلة التحقيق في الإغراق

تمثل كل من الزيارات الميدانية، وجلسات الاستماع، وحساب الإغراق، وتحديد الضرر عوامل رئيسية ومهمة في أدلة التحقيق.

- **الزيارات الميدانية:** يحق لمكتب الأمانة الفنية التابع للجنة الدائمة، القيام بزيارات ميدانية داخل الدول الخليجية وخارجها للتحقق من المعلومات المقدمة وللحصول

(١) ذات النسبة التي حددها اتفاق مكافحة الإغراق في المادة (٨/٥).

على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق، ولكن يشترط لذلك موافقة الشركات المعنية وعدم اعتراض الدولة المعنية بعد إخطار ممثليها^(١). من جانبه أجاز اتفاق مكافحة الإغراق، بمقتضى المادة (٧/٦)، للسلطات المعنية التحقق من المعلومات المقدمة أو للحصول على مزيد من التفاصيل من خلال إجراء التحقيقات اللازمة في أراضي الأعضاء الآخرين بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية وإخطار ممثلي حكومة العضو المعنى؛ للموافقة على التحقيق.

- **جلسات استماع:** إتاحة فرصة عادلة لجميع الأطراف الذين طلبوا المشاركة في التحقيق بصفة طرف ذي علاقة أو مصلحة خلال المدة المحددة في إعلان بدء التحقيق، يستلزم عقد جلسات استماع؛ لعرض الآراء ولتقديم الحجج والدفاع عن المصالح، مع مراعاة عدم إلزام أي طرف بحضور الجلسات؛ إذ لا تترتب أية مسؤولية قانونية أو ضرر على عدم حضور أي طرف. كما يُتاح للأطراف- حيثما كان ممكناً- وبناء على طلب كتابي، الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والتي تستخدم في الوصول إلى نتائج التحقيق مع مراعاة السرية المنصوص عليها نظاماً. تُعقد جلسات الاستماع، برئاسة مدير عام مكتب الأمانة الفنية أو من ينوب عنه، ويُراعى فيها الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والإحصاءات ذات الطابع السري. تُنظم الجلسات على نحو يكفل للأطراف المشاركة فرصاً كافية لعرض وجهات نظرها، ويُمكن عرض أي معلومات أخرى ذات صلة بالتحقيق شفهيًا، ولكن لا يعتد بها في التحقيق ما لم تُقدم كتابةً خلال عشرة أيام من

(١) الفقرتان (١، ٢) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية.

تاريخ جلسة الاستماع. ويحتفظ مكتب الأمانة الفنية بسجلات خاصة بجلسات الاستماع يتم حفظها في الملف العام، باستثناء المعلومات السرية^(١). لا فرق يذكر في مضمون ما تقدم عما قضى به اتفاق مكافحة الإغراق في مادته الخامسة.

- **أسس حسابات الإغراق:** تخضع حسابات الإغراق لعدد من الأسس وتكون وفقاً لأصول معينة ومحددة، سواء المتعلقة بالقيمة العادية، أو سعر التصدير، أو هامش الإغراق؛ فيتعين مراعاتها والتقيّد بها للتوصل للنتيجة الصحيحة التي سيبنى عليها القرار بوجود أو عدم وجود إغراق. خلافاً لاتفاق مكافحة الإغراق، حددت المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق مفهوم وتفصيل تلك الأسس وكيفية احتسابها.

فالقيمة العادية تُحدد على أساس الثمن المقابل أو الذي يتعين دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادية من قبل مشتريين مستقلين في السوق المحليّة لدولة التصدير. وفي هذا الخصوص، لا يعد من ضمن مجرى التجارة العادية حالة وجود ارتباط أو اتفاقيات شراكة أو تعويض أو غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بين الأطراف ذات العلاقة أو المصلحة. وتحديد القيمة العادية يكون بالاعتماد على المبيعات المحلية من المنتج المشابه في حالة كان حجم المبيعات المحليّة من المنتج المشابه الموجهة للاستهلاك في السوق المحليّة لبلد التصدير خمسه بالمائة. فإن تعذر ذلك، فيكون تقدير

(١) ألزمت المادة (١٦) من اللائحة الأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة، التي تعتمزم حضور جلسات الاستماع إخطار مكتب الأمانة الفنية قبل سبعة أيام عمل على الأقل من موعد جلسة الاستماع المقررة، بأسماء ممثليها الذين سيحضرون الجلسة وبالحجج والمعلومات التي سيتم تقديمها خلال جلسة الاستماع. وينظر بخصوص جلسات الاستماع تحديداً المواد (١٥، ١٦، ١٧) من اللائحة التنفيذية.

القيمة العادية وفقاً لتكلفة الإنتاج في دولة المنشأ مضافاً إليها مبلغ مناسب من تكاليف البيع والمصروفات الإدارية والعمومية وهامش ربح مناسب، أو وفقاً لسعر تصدير المنتج المشابه في مجرى التجارة العادي إلى بلد ثالث مناسب على أن يكون هذا السعر مناسباً. في حالة كان البلد المصدر للمنتج محل التحقيق بلداً ذا اقتصاد مغاير لاقتصاد السوق، فإنه يجوز احتساب القيمة العادية وفقاً للسعر المدفوع أو الواجب دفعه أو القيمة العادية المحتسبة، في مجرى التجارة العادي، عند بيع المنتج المشابه ببلد ثالث ذي اقتصاد السوق، أو المبلغ المدفوع أو الواجب دفعه في مجرى التجارة العادية عند تصدير المنتج المشابه من البلد الثالث ذي اقتصاد السوق إلى دول أخرى في العالم بما فيها الدول الأعضاء، أو أي أساس آخر مناسب، كالسعر المدفوع أو الواجب دفعه للمنتج المشابه في الدول الأعضاء بإضافة هامش معقول من الربح عند الضرورة^(١).

أما سعر التصدير فيُحدد على أساس السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً للمنتج محل التحقيق عند بيعه للتصدير من دولة التصدير نحو السوق الخليجية، ويتعين إجراء مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة العادية وتكون على نفس المستوى التجاري، مع مراعاة الاختلافات المؤثرة على قابلية الأسعار للمقارنة، كشروط وطريقة البيع والموصفات المادية ورسوم التوريد والضرائب^(٢).

فيما يتعلق بهامش الإغراق، فيتم، عادةً، تحديد وجود هامش الإغراق خلال فترة التحقيق على أساس مقارنة بين المتوسط المرجح للقيمة العادية والمتوسط المرجح لسعر التصدير بالنسبة لكل الصادرات من المنتج محل التحقيق نحو السوق الخليجية، أو من خلال مقارنة القيمة العادية وسعر التصدير على أساس عملية تجارية

(١) مضمون المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية.

(٢) مضمون المادتان (٢٨، ٢٩) من اللائحة التنفيذية.

مقابل أخرى، ويحدد هامش الإغراق على أساس مقدار زيادة القيمة العادية عن سعر التصدير، ويتعين حساب هامش إغراق لكل مصدر أو منتج معروف للمنتج محل التحقيق على حدة. فإن تعذر تحديد هامش الإغراق، لسبب أو لآخر، فيجوز قصر التحقيق على عينة يتم اختيارها من بين الأطراف المذكورين أو المنتجات أو العمليات التجارية باستخدام عينات صحيحة إحصائياً على أساس المعلومات المتاحة وقت الانتقاء أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الإنتاج أو المبيعات أو الصادرات التي يكون من المعقول التحقيق فيها خلال الفترة المحددة للتحقيق^(١).

- **تحديد الضرر:** يُحدّد الضرر المادي الواقع على الصناعة الخليجية، من خلال بحث موضوعي لكافة الأدلة الإيجابية، والتي منها حجم الواردات المغرقة وتأثيرها على أسعار بيع المنتج المشابه بالسوق الخليجية^(٢)، وتأثير الواردات المغرقة على اقتصاديات الصناعة الخليجية المعنية ويُستدل عليها من خلال تقييم لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية التي أثرت على حالة الصناعة^(٣)، ويراعى أن

(١) يراجع المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

(٢) يُستدل عليها من خلال تقييم عدة عوامل؛ فيتم البحث عما إذا كانت هنالك زيادة كبيرة مطلقة أو نسبية بالعلاقة مع الإنتاج أو الاستهلاك في الدول الأعضاء، ويتم البحث في الانخفاض المؤثر في أسعار بيع المنتجات المغرقة المستوردة عند مقارنتها بأسعار بيع المنتجات المحلية المشابهة، وبحث انخفاض مؤثر في أسعار بيع المنتج المحلي المشابه بسبب هذه الواردات، والبحث في منع أسعار المنتجات المحلية المشابهة من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها لو لم توجد هذه الواردات. مع مراعاة أنه لا يعتبر بالضرورة وجود أحد أو عدد من العوامل السابقة في مؤشراً حاسماً (الفقرة ١ من المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية).

(٣) تشمل العوامل، على سبيل المثال: أ) الانخفاض الفعلي أو المُحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المُستغلة، ب) العوامل المؤثرة على الأسعار في السوق الخليجية، والتأثيرات السلبية الفعلية والمُحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال، ج) حجم هامش الإغراق (الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية).

تقييم أثر الواردات المغرقة بالنسبة للإنتاج المحلي للصناعة الخليجية للمنتج المشابه يكون وفقاً للبيانات المتوافرة بالتحديد المنفصل لهذا الإنتاج على أساس مقاييس مثل عملية الإنتاج ومبيعات المنتجين وأرباحهم. يلزم التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الخليجية المعنية ناتجة عن الواردات المغرقة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى، فيجب ألا تُنسب الأضرار الناجمة عن العوامل الأخرى إلى الواردات المغرقة، كإخفاض الطلب أو التغييرات في أنماط الاستهلاك، وكالقيود التجارية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والخليجيين، وكالتطورات في التقنيات^(١). بالمثل، ألزمت المادة (٣) من اتفاق مكافحة الإغراق أن يستند تحديد الضرر إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقاً موضوعياً لكل من حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة، وللأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات. ويتعين أن يُجرى تقييماً لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها، ولا تقتصر على، الانخفاض الفعلي والمحمّل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقت، والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات، مع مراعاة أنه لا يمكن لواحد أو أكثر من هذه العوامل أن يمثل بالضرورة مؤشراً حاسماً بحد ذاته على الإغراق.

أما تحديد التهديد بوقوع ضرر مادي للصناعة الخليجية المعنية فيجب أن يكون بالاستناد على وقائع لا مزاعم أو فرضيات، ويتعين التحقق من كون التهديد واضح

(١) المادتان (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية.

ووشيك الوقوع، والتأكد من أن مجموع العوامل موضع النظر تؤدي إلى استنتاج أن مزيداً من الصادرات المغرقة وشيكة وأن ضرراً مادياً سيحدث إذا لم تُفرض رسوم مكافحة الإغراق^(١). في حالة تحديد الضرر الناجم عن واردات مغرقة من أكثر من دولة في نفس التحقيق، يجوز، بنص المادة (٣٤) من اللائحة، والمادة (٨١٥) من اتفاق مكافحة الإغراق، تقييم أثر الواردات مجتمعة إذا تبين أن هامش الإغراق المحسوب لواردات كل دولة على حدة يفوق هامش الإغراق الضئيل^(٢)، أو كان حجم الواردات المغرقة من كل دولة على حدة لا يمكن تجاهله^(٣)، أو كان التقييم الإجمالي لآثار الواردات ملائم باعتبار ظروف المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة من الدول المعنية وظروف المنافسة فيما بينها وبين المنتج الخليجي المشابه.

في شأن تحديد الضرر، لم يتضمن النظام الموحد تحديداً لمفهوم الصناعة المحلية أو الوطنية، عدا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة بجواز تفسير مفهوم الصناعة الخليجية، في حالات استثنائية لم يحددها النظام أو اللائحة، على أنها تعني المنتجين المحليين في أسواق أو مناطق مختلفة داخل الدول الأعضاء إذا تبين أن المنتجين في هذه المنطقة أو السوق يبيعون أغلب إنتاجهم من المنتج المشابه أو كله تقريباً في هذه المنطقة أو السوق، وإذا تبين أن الطلب في هذه المنطقة أو السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتج المنتج المشابه الموجودون في أسواق أو مناطق أخرى في الدول الأعضاء. أكثر دقة ووضوحاً في هذا الخصوص، حدد اتفاق مكافحة الإغراق مفهوم الصناعة المحلية؛ فيشير تعبير "الصناعة المحلية" إلى المنتجين المحليين

(١) المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية. وذات المضمون نصت عليه (٧١٣) من اتفاق مكافحة الإغراق.

(٢) يعد هامش الإغراق ضئيلاً إذا كان اثنان في المائة من سعر التصدير.

(٣) لا يُمكن تجاهل هامش الإغراق إذا كان ثلاثة في المائة فأكثر من إجمالي واردات الدول الأعضاء من المنتج محل التحقيق.

للمنتجات المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات من سلعة كبيرة في إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات، إلا أنه إذا كان المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج إغراق فإن تعبير "الصناعة المحلية قد يشير إلى بقية المنتجين، وفي حالات استثنائية قد تقسم أراضي البلد العضو، بالنسبة للإنتاج المعنى، إلى سوقين متنافسين أو أكثر، ويمكن اعتبار المنتجين في كل سوق منها صناعة منفصلة إذا كان المنتجون في هذا السوق يبيعون كل إنتاجهم من المنتج المعنى أو كله تقريباً في هذا السوق، أو كان الطلب في هذا السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتج المنتج المعنى الموجودون في مكان آخر في أراضي البلد. في مثل هذه الظروف كما سبقت الإشارة- قد يوجد الضرر حتى ولو لم تكن نسبة كبيرة من إجمالي الصناعة المحلية قد تضررت، بشرط وجود تركيز من واردات الإغراق في مثل هذا السوق المعزول، وبشرط أن تسبب واردات الإغراق ضرراً لمنتجي كل الإنتاج في هذا السوق أو كله تقريباً^(١).

إجمالاً، يكاد النظام الموحد يتطابق مع اتفاق مكافحة الإغراق بشأن الأحكام الخاصة بالتحقيق في حالة الإغراق التجاري، سواء من حيث كيفية وشروط الشروع في التحقيق، أو من حيث الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها من قبل السلطة المعنية بالتحقيق. بيد أن النظام الموحد كان أكثر وضوحاً وتحديداً في بيان أدلة التحقيق ونوعها، وعلى وجه الخصوص المتعلقة منها بأسس حسابات الإغراق؛ مما نعتقد معه بتأثيره الإيجابي على أداء اللجنة الدائمة لدورها المتمثل في التحقيق في حالات الإغراق، وعلى صحة قراراتها التي تقوم في الأصل على سلامة وصحة الأدلة.

(١) المادة الرابعة من الاتفاق المشار إليه.

المبحث الثالث

تدابير مكافحة الإغراق التجاري

الإطار العام لفرض تدابير مكافحة الإغراق حددته المادة الثالثة من النظام الموحد لمكافحة الإغراق بأن يكون على السلع المستوردة إذا ثبت أنها تسببت في الإغراق وألحقت ضرراً مادياً بصناعة خليجية قائمة أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر أو كان من شأنها التسبب في إعاقة إقامة صناعة خليجية. بالتالي، تحقق شروط الإغراق الثلاثة (فعل الإغراق، والضرر، والعلاقة السببية) يترتب عليه فرض تدابير مكافحة الإغراق، والتي تشمل كافة الإجراءات والتدابير التي تُتخذ لمواجهة الحالات الناشئة عن الإغراق، والتي قد تكون تدابير مؤقتة تُتخذ أثناء مجريات التحقيق (مطلب أول)، أو في شكل تعهدات سعرية يترتب عليها وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق (مطلب ثان)، أو تكون في شكل رسوم نهائية لا تتجاوز هامش الإغراق وتخضع للمراجعة (مطلب ثالث). وأياً كان التدبير المقرر، فإنه متى تبين أن هناك تحايلاً يؤثر على فعالية التدابير، جاز للجنة الدائمة، بناء على توصية مكتب الأمانة الفنية، أن تُعلن عن مراجعة التدابير أو عن بدء تحقيق جديد^(١).

(١) طبقاً لما قضت به المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية.

المطلب الأول: التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق

أثناء التحقيق في حالة الإغراق، وفي الظروف العاجلة التي قد يترتب على التأخير فيها إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه، وفي سبيل المواجهة الآتية للإغراق والحد من أضراره أو لدرء المزيد منها، أجازت المادة الرابعة من النظام الموحد لمكافحة الإغراق اتخاذ تدابير مؤقتة **Provisional Measures** في شكل رسم جمركي مؤقت، أو إيداعات نقدية، أو سندات ضمان تعادل مقداراً لا يتجاوز هامش الإغراق المحسوب مؤقتاً، ولكن يشترط لفرض مثل هذه التدابير، وفقاً للمادة (٣٦) من اللائحة، الإعلان عن بدء التحقيق بالنشرة الرسمية (أولاً)، وإتاحة فرص كافية للأطراف المعنية لتقديم معلوماتهم وتعليقاتهم (ثانياً)، والتوصل إلى نتائج أولية إيجابية تثبت وجود إغراق تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة الخليجية (ثالثاً)؛ بحيث تكون التدابير ضرورية لمنع الضرر الذي يحدث خلال التحقيق. غير أن عدم إنهاء التحقيق على الرغم من التوصل إلى نتائج أولية سلبية بعدم وجود الإغراق يحول دون فرض التدابير المؤقتة. كما اشترطت ذات المادة لفرض التدابير المؤقتة مضي ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق (رابعاً)، ويكون فرضها لأقصر فترة ممكنة وبما لا يتجاوز أربعة أشهر، قابلة للتمديد لشهرين آخرين بناء على طلب مُصدري المنتج المعني أو عدم اعتراضهم عند إشعارهم بذلك؛ فتمديد فرض التدابير المؤقتة أفضل حالاً لمصدري المنتج المعني من فرض التدابير النهائية.

يُراعى عدم سريان تطبيق التدابير سوى على المنتجات التي تدخل للاستهلاك من تاريخ نفاذ قرار فرض التدابير^(١). تُعامل الرسوم المحصلة كتدبير مؤقت كوديعة

(١) مادة (٤٢) من اللائحة، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في (٢١٤٢، ٤٤، ٤٥) من ذات اللائحة.

لدى الدول الأعضاء لحين انتهاء التحقيق والتوصل إلى نتائج نهائية؛ فالقرار النهائي السلبي يترتب عليه رد أية وديعة نقدية قدمت أثناء فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة، أما في حالة كان القرار إيجابياً وكان الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أكبر من الرسم المؤقت الذي دُفع أو استحق دفعه أو من المبلغ المقدر بغرض الضمان، فلا يتم تحصيل الفرق بينهما. بينما إذا كان الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أقل من الرسم المؤقت الذي دفع أو استحق دفعه أو من المبلغ المقدر بغرض الضمان، فيتم رد الفرق بينهما أو يعاد حساب الرسم المؤقت^(١).

ذات أحكام التدابير المؤقتة السابقة تضمنها اتفاق مكافحة الإغراق في المادة السابعة؛ فلا تفرض التدابير المؤقتة إلا بعد الإعلان، وإتاحة فرصاً كافية للأطراف ذات المصلحة لتقديم المعلومات والتعليقات، وبعد التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بالصناعة المحلية؛ مما يستوجب فرض التدابير لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق. وبتفضيل الضمان المؤقت، تكون التدابير المؤقتة في شكل رسم مؤقت- بوديعة نقدية أو سند - يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتاً، وبما لا يزيد عن هامش الإغراق. لا يصح تطبيق الإجراءات المؤقتة قبل ستين يوماً من تاريخ بدء التحقيق، ويقتصر تطبيقها على أقصر فترة ممكنة بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر^(٢). وجدير بالذكر، أن الاتفاق نص على إمكانية وقف التقييم الجمركي كتدبير مؤقت مناسب

(١) المادة (٢١٨٣)، والمادة (٤٣) من اللائحة.

(٢) أو لفترة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار من السلطات المعنية بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية. وحين تبحث السلطات، في مجرى تحقيق ما، إذا كان رسم أدنى من هامش الإغراق كافيًا لإزالة الضرر يجوز أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالي (المادة ٤/٧ من الاتفاق).

بشروط بيان الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق^(١)، في حين لم يتضمن النظام الموحد واللائحة التنفيذية أية إشارة لوقف التقييم الجمركي كتدبير مؤقت حيث حصر التدابير المؤقتة، كما سبق القول، وبما لا يتجاوز هامش الإغراق المحسوب مؤقتاً في شكل رسوم أو ضمانات؛ فاتخاذ القرار بوقف التقييم الجمركي لم يرد سوى في المادة (٤٥ أ ج) من اللائحة لضمان تحصيل رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي^(٢).

نشير أخيراً إلى أن التدابير المؤقتة تمثل وسيلة من وسائل مكافحة الإغراق، وبها يُدراً المزيد من أضرار الإغراق أثناء فترة التحقيق، كما إنها تُدل على التوصل إلى تحديد إيجابي بوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بالصناعة المحلية، وأنها الأثر المترتب على الممارسة الضارة في التجارة الدولية^(٣)، المتمثلة في الإغراق التجاري.

(١) الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاق المشار إليه.

(٢) التقييم الجمركي يراد به تحديد القيمة للأغراض الجمركية، أي القيمة التي يتم على أساسها احتساب الضرائب والرسوم الجمركية، ونظام التقييم هذا طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية يتم على أساس قيمة الصفقة، حيث تعتبر الطريقة الأساسية للتقييم الجمركي، فإن تعذر ذلك فيكون التقييم على أساس طرق بديلة أخرى، كطريقة السلع المطابقة، وطريقة السلع المماثلة، والطريقة الخصمية، والطريقة الحسابية، والطريقة الاستراتيجية المرنة؛ بحيث يتم تطبيق الطرق البديلة بالترتيب التتابعي الملزم. للمزيد من التفصيل يُراجع، محمود محمد أبو العلا، التقييم الجمركي في ظل الجات: اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية التعريفات والتجارة، الإسكندرية، الدار المصرية للنشر والتوزيع.

(٣) ينظر، الدكتور إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٢٧٥.

المطلب الثاني: التعهدات السعرية

تتمثل التعهدات السعرية Price Undertakings في التزام مصدري المنتجات محل التحقيق بزيادة أسعار المنتجات المصدرة للدول الأعضاء بما يفي بإزالة هامش الإغراق، أو الالتزام بوقف تصديرها نحو الدول الأعضاء بأسعار مغرقة؛ فهي وسيلة لوقف أو إنهاء إجراءات التحقيق. حددت المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالتعهدات السعرية؛ فيجوز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق، دون فرض تدابير مكافحة الإغراق، إذا قدم مصدري المنتجات محل التحقيق تعهدات سعرية طوعية ومرضية تؤدي إلى إزالة الآثار الضارة للإغراق. غير أن سعي جهة التحقيق للحصول على تعهدات سعرية أو قبولها مقيد بالتوصل إلى تحديد إيجابي أولي بوجود الإغراق والضرر الناشئ عنه، كما يُشترط في التعهدات كونها عملية^(١)، ويُقدّم منها نسخة غير سرية؛ لإتاحة الاطلاع عليها من قبل الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة. وإذا كان من الجائز لجهة التحقيق اقتراح تعهدات سعرية على المصدرين، غير أنه لا يجوز لها إجبار أي منهم على قبول التعهد، كما يجب ألا يؤثر على التحقيق أو مجرياته عدم تقديم المصدرين للتعهد، أو عدم قبولهم للتعهد المقترح عليهم. ويلاحظ أن قبول التعهدات السعرية لا يحول دون استكمال التحقيق متى قررت جهة التحقيق أو طلب المصدر ذلك؛ فقد يرى الأخير أن من مصلحته استكمال التحقيق لسلامة موقفه، ورغبته في أن يثبت التحقيق ذلك؛ حيث ينتهي تلقائياً العمل بالتعهد

(١) "لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبر قبولها غير عملي، كأن يكون عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيراً جداً، أو لأي أسباب أخرى بما فيها السياسة العامة. وإذا دعت الحاجة وكان ذلك عملياً يتم إبلاغ المصدر بالأسباب التي دفعت إلى اعتبار التعهد السعري غير مناسب مع إتاحة الفرصة لإبداء الملاحظات على هذه الأسباب" (المادة (٢١٣٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد).

السعري بانتهاء التحقيق إلى قرار سلبي بشأن الإغراق أو الضرر، ما لم يكن القرار السلبي راجعاً في جزء كبير منه لوجود التعهد؛ أي أنه لو لم يؤخذ التعهدات اللازمة لما أفضى التحقيق إلى النتيجة السلبية، ففي هذه الحالة، وكذلك في حالة القرار الإيجابي بوجود الإغراق والضرر، فيستمر سريان التعهدات للفترة اللازمة لإزالة الآثار الضارة للإغراق، وبما لا يخالف أحكام اللائحة^(١).

كما يُراعى أن قبول التعهدات السعرية من المصدرين يتضمن تقديمهم معلومات دورية عن وفائهم بالتعهد، والسماح بالتحقق من البيانات ذات الصلة؛ إذ أن مخالفة ذلك يُعد انتهاكاً للتعهد فيفضي، كما في حالة عدم الالتزام بالتعهد السعري أو الرجوع فيه، إلى فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة، ويؤدي إلى فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية بأثر رجعي على المنتجات التي تم الإفراج عنها اعتباراً من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعري وبما لا يزيد عن تسعين يوماً من تطبيق تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة^(٢).

من جانبه وبما يتطابق مع ما تقدم، أقر اتفاق مكافحة الإغراق في مادته الثامنة جواز وقف الإجراءات أو إنهاؤها دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق عند تلقي تعهدات تطوعية مرضية، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الإغراق الضارة. ولكن يراعى عدم طلب أو قبول تعهدات الأسعار من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولى إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه، كما

(١) المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية.

(٢) في حالة عدم التزام المصدر بالتعهد السعري، يجوز للجنة الدائمة أن تطبق عليه تلقائياً تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة أو النهائية المفروضة على بقية المصدرين، شريطة توفير الفرصة للمصدر لتقديم ملاحظاته، ما لم يكن المصدر هو الذي تراجع عن تعهده السعري (المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية).

لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبرت السلطات قبولها غير عملي، كأن يكون عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيراً. وفي حالة قبول تعهد ما يستمر استكمال التحقيق في الإغراق والضرر إذا رغب المصدر أو قررت السلطات ذلك. وفي هذه الحالة ينقضي التعهد تلقائياً إذا تم التوصل إلى تحديد سلبي للإغراق أو الضرر^(١). ومع أنه يجوز أن تقترح سلطات الدولة العضو المستوردة تعهدات الأسعار، غير أنه لا يجوز إجبار أي مصدر على تقديمها؛ فعدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم تقديمها يجب ألا يكون له أي تأثير على التحقيق. في حالة انتهاك التعهد، يجوز أن تُتخذ، بمقتضى الاتفاق ووفقاً لأحكامه، إجراءات عاجلة، كالتطبيق العاجل لإجراءات مؤقتة حيث يجوز فرض رسوم نهائية وفقاً لهذا الاتفاق على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن تسعين يوماً من تطبيق الإجراءات المؤقتة، حيث لا يمتد تطبيق الرسوم بأثر رجعي على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد^(٢).

ما من اختلاف بالتالي بين النظام الموحد واتفاق مكافحة الإغراق بشأن الأحكام القانونية الخاصة بالتعهدات السعوية، إذ يتفق الاثنان في تحديد كيفية فرضها، وأثارها، ومحلها، وفي دواعي استمرارها ومقتضيات انقضائها.

(١) عدا في الحالات التي يكون فيها هذا التحديد راجعاً إلى حد كبير إلى وجود تعهد الأسعار، فيجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام الاتفاق. فإذا تم التوصل إلى تحديد إيجابي بالإغراق والضرر استمر التعهد وفقاً لأحكامه وأحكام الاتفاق (المادة ٤/٨ من اتفاق مكافحة الإغراق).

(٢) الفقرة السادسة من المادة الثامنة من الاتفاق.

المطلب الثالث: الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق

للسموم النهائية أحكامها الخاصة (أولاً)، وقد تطبق بأثر الرجعي (ثانياً)، ويتعين أن تخضع للمراجعة (ثالثاً).

أولاً: أحكام فرض الرسوم النهائية

حددت المادتان (٣٧ و ٣٨) من اللائحة التنفيذية الأحكام العامة لفرض الرسوم النهائية *Imposing Anti-dumping Duties*؛ فبناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة وبما لا يتجاوز هامش الإغراق المحسوب تفرض اللجنة الوزارية الرسوم النهائية على الواردات من كافة المصادر التي ثبت أنها مُغرقة وتتسبب في حدوث ضرر بالصناعة الخليجية، عدا واردات المصادر المقبول تعهداتها السعرية. ويراعى أنه في حالة فرض تدابير مؤقتة، يتعين على اللجنة الدائمة رفع مقترحها إلى اللجنة الوزارية بفرض التدابير النهائية خلال الثلاثين يوماً السابقة لنهاية سريان التدابير المؤقتة.

يرتبط سريان مفعول رسوم مكافحة الإغراق بالمدة الزمنية والمقدار اللازمين لمواجهة الإغراق المسبب للضرر، وفي كل الأحوال لا تزيد مدة سريان الرسوم النهائية على خمس سنوات من تاريخ فرضها أو من تاريخ نتيجة آخر تحقيق مراجعة تم فتحه قبل نهاية هذه المدة، ما لم يخلص تحقيق المراجعة إلى أن انقضاء التدابير قد يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر.

في علاقة الرسوم النهائية بالتدابير المؤقتة، كما سبقت الإشارة، يتعين مراعاة أحكام المادة (٤٣) من اللائحة؛ فمتى كان الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أكبر من الرسم المؤقت الذي دُفع أو أُستحق دفعه أو من المبلغ المقدر بغرض الضمان، فلا يتم تحصيل الفارق بينهما، أما إذا كان أقل فيتم رد الفارق بينهما أو يُعاد حساب الرسم

المؤقت. والقرار النهائي السلبي ترد به أية ودیعة نقدیة قدمت أثناء فترة تطبيق التدابیر المؤقتة وتطلق به أيضاً أي سندات.

یخضع فرض الرسوم النهائية لقاعدة "عدم الجمع بین تدبیرین لمواجهة نفس الأثر"؛ ففي الأحوال التي تخضع فیها المنتجات لتحقيق مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم في آن واحد، فإن المنتجات تخضع لرسوم مكافحة الإغراق أو رسوم التدابیر التعویضية^(١). وتعامل الرسوم النهائية المحصلة من قبل الدول الأعضاء، معاملة الرسوم الجمركیة^(٢)، فتؤول بالتالي إلى خزينة الدولة، ولا تُسلم للمتضررين من الإغراق ولا یستفيدوا، ما لم تُقدم الدولة منها دعماً معیناً لتخطي أضرار الإغراق، إذ أن الرسوم المحصلة من المتسببین في الإغراق لیست بتعویض للمنتجین المحليین المتضررين من الإغراق.

لا تختلف الأحكام أعلاه عن تلك التي تضمنتها المادة التاسعة من اتفاق مكافحة الإغراق؛ فالقرار بفرض رسم مكافحة الإغراق أو عدم فرضه یكون بتوافر كل متطلبات فرضه، وعلى أساس غیر تمييزي، عدا حالة واردات المصادر التي قبلت منها تعهدات السعریة. یكون الرسم النهائي بما لا یتجاوز هامش الإغراق، ویكون أقل منه إذا كان ذلك كافياً لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية، والرسم یكون بالقدر اللازم لمواجهة الإغراق المسبب للضرر، وما لم یؤدي إنهاء فرض الرسوم النهائية إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر، فإنه یتعین إنهاء فرض الرسوم في موعد لا یتجاوز

(١) المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية. والدعم یراد به مساهمة مالیة مباشرة أو غیر مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هیئة عامة بها، والتدابیر التعویضية یقصد بها الإجراءات التي تُتخذ لمواجهة الدعم المحظور أو الدعم القابل للتقاضي.

(٢) المادة (١١٨٣) من اللائحة التنفيذية.

خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة^(١)؛ فالأحكام تزول بزوال أسبابها.

ونشير في هذا الخصوص، أن هناك من يرى أن الحكم المتعلق بمدة سريان رسوم مكافحة الإغراق التي حددها الاتفاق، طبقاً للمادة (١١)، بالأكثر من خمس سنوات، قد وضع عليه قيود قد تفرغه من مضمونه وتجعله غير ذي جدوى؛ إذ أن ذات المادة أعطت السلطات المعنية بفرض الرسوم، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعات المحلية أو باسمها، حق الإبقاء على رسوم مكافحة سارية الانتظاراً لنتيجة المراجعة، وهذا من شأنه أن يفرغ المادة من مضمونها إذا ما طالب أصحاب المصالح الذين يتحدثون باسم الصناعة المحلية بذريعة حماية الصناعات الوطنية حكوماتهم بضرورة الإبقاء على الرسوم حيث قد تنصاح الحكومات لتلك الطلبات والرغبات بحكم ما يمثلونه من جماعات ضغط باسم حماية الصناعات الوطنية^(٢). غير أننا نرى أن اتفاق مكافحة الإغراق، وكذلك النظام الموحد، جعل مدة فرض رسوم مكافحة الإغراق محددة كأصل بخمس سنوات، أما بقاء سريانها إلى حين الانتهاء من المراجعة فلا يعدو أن يكون مجرد استثناء يخضع تقدير الأخذ به لذات السلطات التي خلصت تحقيقاتها إلى فرض رسوم مكافحة الإغراق. كما أن جواز الإبقاء على رسوم مكافحة الإغراق مقيد بالإبقاء عليها انتظاراً لنتيجة المراجعة النهائية لفرض الرسوم وليس إلى أمد غير محدد. فضلاً على أن حق المطالبة بالإبقاء على الرسوم، على النحو السالف ذكره، يقابله حق الأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة، وبعد مضي ما لا يقل عن سنة من تاريخ فرض الرسوم، طلب القيام بمراجعة مدى ضرورة

(١) المادة (١١) من الاتفاق المشار إليه.

(٢) ينظر: الدكتور محمد أنور حامد، مرجع سابق، ص ٢١٨.

استمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق، وهذه المراجعة يتعين الانتهاء منها خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الإعلان عنها. أخيراً، مراجعة فرض الرسوم في نهاية مدة فرضها تقتضي منح الأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة الفرصة لتقديم ملاحظاتهم ومربياتهم حول تحقيق المراجعة، لتركز نتائج المراجعة على كل الأدلة والمعلومات المقدمة حول ما إذا كان انقضاء التدبير يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق وما يترتب عليه من ضرر.

ثانياً: الأثر الرجعي لفرض الرسوم

بحسب الأصل، تُطبق الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على المنتجات التي تدخل للاستهلاك من تاريخ نفاذ قرار فرض الرسوم، ولكن يجوز للجنة الوزارية، بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة، فرض الرسوم بأثر رجعي Retroactivity إلى بداية الفترة التي فرضت فيها التدابير المؤقتة، إن وجدت، إذا خُصّ التحقيق إلى وجود إما ضرر مادي، أو تهديد بالضرر المادي الذي حالت التدابير المؤقتة دون وقوعه كضرر فعلي^(١). عدا ذلك، فإن فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات التي دخلت الدول الأعضاء للاستهلاك قبل ما لا يزيد على تسعين يوماً من فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق مقيد، بمقتضى المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية، بثلاثة شروط: أولها، أن يكون الإغراق الذي تسبب في إلحاق الضرر موجوداً بالنسبة للمنتج محل التحقيق في فترة سابقة على فترة بدء

(١) ينظر المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية. في الأحوال التي يصدر فيها قرار نهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية لإنشاء صناعة خليجية دون وقوع الضرر، وباستثناء الفقرة (ب/٢) من المادة (٤٢) لا يتم فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق إلا من تاريخ التقرير النهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية (المادة ٤٤) من اللائحة التنفيذية.

التحقيق، أو أن المستورد كان يعلم أو ينبغي أن يعلم أن المصدر يُمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً. وثانيها، أن يكون الضرر قد نشأ عن زيادة كبيرة في الواردات المُغرقة خلال فترة قصيرة نسبياً، ومن شأنه أن يُقوّض إلى حد كبير الأثر العلاجي للرسم النهائي الذي سيطبق، بعد إتاحة الفرصة للمستوردين المعنيين للتعليق. وثالثها، اتخاذ الإجراءات اللازمة، كوقف التقييم الجمركي، لضمان تحصيل رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي.

بالنظر لاتفاق مكافحة الإغراق، ذات الأحكام والشروط أعلاه بشأن الأثر الرجعي لفرض الرسوم النهائية، ودون اختلاف يذكر، نصت عليها المادة العاشرة من الاتفاق.

ثالثاً: مراجعة الرسوم النهائية^(١)

مراجعة مدى ضرورة استمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق *Review of Anti-dumping Duties* أثناء فترة فرضها تختص به اللجنة الدائمة، التي لها القيام بذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الدولة العضو أو بناء على توصية من مكتب الأمانة الفنية، وذلك في أي وقت وعلى ضوء ما يستجد من ظروف، كما يحق للأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة، وبعد مضي ما لا يقل عن سنة من تاريخ فرض الرسوم، طلب القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق^(٢). ينبغي انتهاء اللجنة من المراجعة خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ بدنها المعلن عنه في النشرة الرسمية، ويرفع إلى اللجنة الوزارية تقرير المراجعة قبل انتهاء الفترة المحددة لها بثلاثين يوماً بحد أقصى، متضمناً التوصية إما بإنهاء فرض

(١) قضت الفقرة السابعة من المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية بسريان ذات أحكام مراجعة الرسوم النهائية التي تضمنتها المواد (٤٦، ٤٧، ٤٨) على التعهدات السعرية.

(٢) متضمناً الطلب معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة (المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية).

الرسوم لعدم وجود ما يُبرِّرها، أو باستمرارها أو تعديلها إذا كان الإغراق أو الضرر أو كلاهما من الممكن استمرارهما أو تكرارهما في حالة إنهاء العمل بالرسوم^(١).
 أما المراجعة الخاصة بنهاية مدة فرض الرسوم النهائية فتتم قبل ثلاثة أشهر من نهاية فترة فرض الرسوم بهدف التحقق من أثر انقضاء الرسوم على استمرار أو تكرار الإغراق وأضرره، حيث تظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من تحقيق مراجعة نهاية المدة، والذي لا تختلف أحكامه عن تلك الخاصة بالمراجعة السابقة سواء من حيث الإعلان أو المدة أو التوصية، غير أنه يتعين خلال فترة هذه المراجعة منح الأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة الفرصة لتقديم ملاحظاتهم ومرئياتهم حول تحقيق المراجعة، ويتم التوصل للنتائج بناء على كل الأدلة والمعلومات المقدمة حول ما إذا كان انقضاء التدبير يمكن أن يؤدي أو لا يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر^(٢).

بالتالي، تخضع الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق لمراجعتين أساسيتين، أولهما المراجعة خلال فترة فرض الرسوم للتحقق من مدى ضرورة استمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق من عدمه أو لتعديل الرسوم المفروضة، والأخرى المراجعة في نهاية

(١) المادة السابقة. وفي الأحوال التي تصدر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق إلى الدول الأعضاء من مُصدرين أو منتجين جدد بالدول المصدرة المعنية بالرسوم والذين لم يقوموا بالتصدير خلال فترة التحقيق، يتم إجراء تحقيق مراجعة على وجه السرعة لتحديد هوامش إغراق فردية لهم، بشرط أن يثبتوا عدم ارتباطهم بأي من المصدرين أو المنتجين الخاضعين لرسوم مكافحة الإغراق، حيث لا تفرض أي رسوم لمكافحة الإغراق عليهم أثناء إجراء هذه المراجعة، ويجب أن يتم الانتهاء من هذه المراجعة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدنها (المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية).

(٢) المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية.

مدة فرض الرسوم النهائية للتحقق من أثر إنهاء فرض الرسوم على استمرار أو تكرار الإغراق والضرر الناتج عنه.

وبالنظر إلى اتفاق مكافحة الإغراق فقد ألزمت المادة (١١) أن يكون رسم مكافحة الإغراق سارياً بالمقدار والمدى اللّازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر، وعلى السلطات المعنية في الدولة العضو مراجعة ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة طالما انقضت فترة زمنية مناسبة على فرض الرسوم، ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من تلك السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضرورياً لمقابلة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر في حالة إلغاء الرسم أو تعديله أو الاثنين معاً. ويتعين أن تتم المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدنها، فإذا أفضت إلى أنه لم يعد هناك داع لاستمرار فرض رسم مكافحة الإغراق، فينبغي إنهاء الرسم فوراً. وهذا يتطابق مع ما تضمنه النظام الموحد لمكافحة الإغراق بشأن مراجعة الرسوم النهائية على نحو ما سبق بيانه.

الخاتمة

حرصت الاتفاقيات الدولية على تحرير التجارة الدولية وتقليص أنواع القيود المفروضة، وعملت بمقتضى ذلك القوانين الوطنية، ولكن مع عدم الانتقاص من حق الدولة في حماية منتجاتها الوطنية وضمان المنافسة النزيهة. فالممارسات والسلوكيات التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة لا تنفك أن تُمارس بأشكال وصور مختلفة مما يستوجب التصدي لها ومنع استغلال مبادئ التجارة الدولية في ممارسات تتنافى والمنافسة العادلة فضلاً على الإضرار باقتصاديات الأسواق الوطنية، ويعد الإغراق التجاري أحد أبرز تلك الممارسات التي ترمي إلى السيطرة على أسواق دول أخرى بإقصاء المنافسين ليسهل بعدئذ التحكم بالأسعار، مما يقتضي مكافحته؛ نظراً لإضراره بالمنافسين والصناعات الوطنية، وإخلاله بقواعد المنافسة التجارية النزيهة. لا شك أن انفتاح الأسواق على العالم الخارجي يحمل في ثناياها مخاطر وسلبات لا تقتصر على انتشار المنتجات الرديئة والمقلدة، بل تتعداها ليس بمجرد الإضرار بالصناعات الوطنية بل وإجهاضها من خلال انتهاج المُصدر الأجنبي أو الوكيل المحلي لممارسات تتناقض وقواعد المنافسة العادلة وتُعد صورة من صور المنافسة غير المشروعة التي تفضي إلى حالة من التمييز السعري للمنتجات ببيعها بسعر أقل من قيمتها العادية لإقصاء المنافسين أو تقليص عددهم، وهذا يمنح الدول حق مكافحته ودفع أضراره عن أسواقها وصناعاتها المحلية.

نتائج الدراسة:

دراستنا للإغراق التجاري في ضوء الأحكام القانونية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

واتفاق مكافحة الإغراق الذي يعد تطبيقاً للمادة السادسة من اتفاقية الجات، خلصنا منها إلى النتائج التالية:

- الإغراق التجاري كغيره من الممارسات غير النزيهة التي تستوجب التحقق من وقوعه فعلاً، ومن ثم مواجهته بالإجراءات القانونية الصحيحة التي لا تفضي إلى مكافحته بكونه ممارسة غير شرعية فحسب، بل ومنع أضراره، أو الحد منها على أقل تقدير، والتي لا تقتصر على المنافسين أو المستهلكين بل تمتد إلى الصناعات الوطنية بإجهاضها أو إعاقة قيامها مما يؤثر بشكل كلي على اقتصاديات الدول. بيد أن الإغراق التجاري يفرق عن كثير من الممارسات التجارية المخلة بالمنافسة العادلة في كونه وليد ونتاج التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بفتح أسواقها أمام منتجات الدول الأخرى، وبتحرير التجارة، وهو التزام يقابله الحق في مكافحة الممارسات المناهية للمنافسة العادلة استناداً إلى اتفاق مكافحة الإغراق، وبمقتضى قوانينها الوطنية، كالنظام الموحد لمكافحة الإغراق الذي يعد من أول القوانين الخليجية الموحدة، لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية باتخاذ دول المجلس التدابير اللازمة ضد تلك الممارسات الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

- لا فروق تذكر بين النظام الموحد لمكافحة الإغراق واتفاق مكافحة الإغراق في معالجهما لحالات الإغراق التجاري، بل أن هناك تشابه يرقى إلى درجة التطابق في كافة الأحكام المتعلقة بمكافحة الإغراق؛ سواء من حيث إجراءات مرحلة التحقيق، أو ما يترتب عليها من تدابير مؤقتة، وتعهدات سعرية، ورسوم نهائية.

- يحسب لكل من النظام الموحد لمكافحة الإغراق واتفاق مكافحة الإغراق تحديدتهما الواضح لمفهوم الإغراق، وشمولية ودقة قواعد وإجراءات التحقيق بما يضمن فعاليتها والحيلولة دون إساءة استخدامها، كما جاءت تدابير مكافحة الإغراق محددة وواضحة من حيث الماهية، والكيفية، والمدة الزمنية بما يحقق الهدف من كل تدبير منها؛ لتعمل التدابير المؤقتة على المواجهة الآنية للإغراق للحد من أضراره أو لمنع المزيد منها، في حين أن التعهدات السعريّة وإن كانت طوعية ووسيلة لوقف أو إنهاء إجراءات التحقيق فإنه يلزم أن تكون مرضية وتؤدي إلى إزالة الآثار الضارة للإغراق، أما فرض الرسوم النهائية فمشروط بعدم تجاوزها لهامش الإغراق. وفي كل الأحوال، التحايل المؤثر على فعالية أي من تلك التدابير يقتضي المراجعة أو البدء في تحقيق جديد.

- ما لم يكن هناك أدلة كافية تبرر للسلطات المختصة البدء من تلقاء نفسها في التحقيق في حالة الإغراق التجاري، فإن الشروع في التحقيق ليس نتيجة حتمية أو تلقائية لمجرد تقديم شكوى أو طلب تحقيق؛ إذ لم يتساهل كل من النظام الموحد لمكافحة الإغراق واتفاق مكافحة الإغراق في الادعاء بوجود حالة إغراق، بل تشددا في ذلك بجعل عبء إثباته بتوافر الشروط الثالثة (فعل الإغراق والضرر والعلاقة السببية بينهما) على مدعيه، ودون أن يؤثر الإثبات أو ينتقص من حق المتهم بالإغراق في نفي حالة الإغراق أو علاقته بها.

- يخضع التحقيق في حالات الإغراق التجاري لأحكام معينة وإجراءات محددة يتعين على جهة التحقيق مراعاتها والتقيّد بها؛ فتراعى حماية المعلومات السرية، ويمتد الحصول على البيانات والمعلومات الضرورية ليشمل كل الأطراف ذوي المصلحة والعلاقة المعروفين، وأمد التحقيق محدد بمدة زمنية، وما لم يتوافر أدلة تثبت وجود

حالة الإغراق والضرر الناتج عنه فإنه يتعين إنهاء التحقيق، وكذلك الحال إذا كان هامش الإغراق لا يؤبه له، أو كان حجم الواردات المغرقة أو الضرر يُمكن تجاهله. لذا، تلعب الزيارات الميدانية، وجلسات الاستماع، وحساب الإغراق، وتحديد الضرر دوراً رئيساً وبالغ الأهمية في أدلة التحقيق، إذ يترتب على ثبوت حالة الإغراق التجاري، وإحاقه الضرر بصناعة وطنية قائمة أو التهديد بوقوع الضرر أو كونه يتسبب في إعاقة إقامة الصناعة الوطنية، فرض تدابير مكافحة الإغراق سواء المؤقتة أو التعهدات سعريّة، أو الرسوم نهائية التي لا تتجاوز هامش الإغراق وتخضع للمراجعة أثناء فرضها وكذلك قبل نهاية مدة فرضها لتحديد مدسرياتها أو إنهائها بانتهاء الإغراق المترتبة عليه.

- مدى فعالية وأهمية إجراءات مكافحة الإغراق التجاري وما يترتب عليها من تدابير مؤقتة أو نهائية يتوقف على سلامة وصحة تطبيقها بما يحقق الغاية المنشودة منها في كونها أداة لتحقيق المنافسة النزيهة، وليست وسيلة مجردة لحماية للصناعات الوطنية دون مراعاة لمصالح الأطراف المعنية منتجين ومستوردين ومستهلكين؛ فحماية الصناعات الوطنية لا يتأتى بمنع أو الحد من المنافسة بقدر ما يتحقق من توفير البيئة التنافسية السليمة التي من خلالها ترتقي تلك الصناعات لتكون على قدم المساواة مع الصناعات الأجنبية، ويساعدها في بلوغ الأسواق الأجنبية دون أن تواجه بإجراءات مكافحة إغراق انتقامية أو معاكسة من قبل الأسواق الأجنبية؛ فشروط تقديم الشكوى من حالات الإغراق التجاري، والتحقيق فيها وما يُراعى فيه من إجراءات وما يستلزمه من أدلة، إضافة إلى قواعد فرض تدابير مكافحة الإغراق تؤكد جميعها أن مجرد استيعاب مفهوم الإغراق غير كافي بحد ذاته ما لم يكن هناك قدرات قانونية وفنية مؤهلة وقادرة على تطبيق الإجراءات القانونية الصحيحة

والدقيقة لإجراء التحقيقات اللازمة والتثبت من حالات الإغراق التجاري وتقييم الأضرار الناشئة عنه لفرض التدبير اللازم في الوقت المناسب وبالقدر المطلوب؛ فسلامة وصحة تطبيق وتنفيذ القوانين يُحقق الغاية منها، كما أن سوء التطبيق أو القصور فيه يجعلها والعدم سواء أو يفرغها من مضمونها. لذا، يُشكل الإلمام بالأحكام والإجراءات القانونية والمفاهيم والأسس الاقتصادية المرتبطة بالإغراق التجاري، وخاصة في مرحلة التحقيق، أحد أهم مقومات فعالية مواجهته مما يحقق الغاية المنشودة من قوانين مكافحته التي ترمي إلى منع، أو الحد على أقل تقدير، من آثاره وأضراره السلبية على المنافسة وعلى الأسواق المحلية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. أبو شادي، محمد إبراهيم، أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حماية المستهلك، ملتقى حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، (٢٠١١م)
٢. البصيلي، خيرى فتحى، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية (٢٠٠٧م).
٣. الجرف، منى، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية: المفهوم والمحددات والآثار، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ج ٤ من أعمال المؤتمر (٢٠٠٤م).
٤. الجمعة، خالد محمد، مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٢)، (٢٠٠٠م).
٥. جهلول، عمار حبيب، حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق، ملتقى حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية - المنظمة العربية للتنمية الإدارية - مصر (٢٠١١م).
٦. حامد، محمد أنور، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية (٢٠١٠م).

٧. الحطاب، إياد، مكافحة الإغراق (التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع (٢٠٠١م).
٨. حمد، بشير علوان، الإغراق والتجارة الخارجية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد ٨٨ (٢٠١١م).
٩. سلامه، مصطفى، نظام الجات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، العدد ١ (٢٠٠٢م).
١٠. سلمان، هيثم عبدالله، مضامين اتفاقيات الدعم والإغراق والحماية وانعكاساتها على اقتصاديات بعض دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الكويت الاقتصادية، الكويت، المجلد ١٤، العدد ٢٢، (٢٠١٠م).
١١. سلمان، هيثم عبدالله، مضامين اتفاقيات الدعم والإغراق والحماية وانعكاساتها على اقتصادات بعض دول مجلس التعاون الخليجي، مجله الكويت الاقتصادية، السنة (١٤)، العدد (٢٢).
١٢. شرف الدين، احمد الطعن القضائي في قرارات مكافحة الإغراق (دراسة في اتفاق مكافحة الإغراق والقضاء الأوروبي)، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ج ٣ من أعمال المؤتمر، (٢٠٠٤م).
١٣. الشهاوي، دري عبدالفتاح، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وقانون حماية المستهلك، القاهرة، دار النهضة العربي (٢٠٠٦م).
١٤. شيحة، مصطفى رشدي، اتفاقيات التجارة في عصر العولمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٣م).

١٥. الشيخ، محمد صالح، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ج ٤ من أعمال المؤتمر (٢٠٠٤م).
١٦. الصرن، رعد حسن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول، سوريا (٢٠٠٠).
١٧. صقر، عمر، الإغراق: آثاره ومواجهته محلياً ودولياً، المجلة العملية للبحوث والدراسات التجارية المصرية، العدد ٤ (١٩٩٦م).
١٨. عبادي، بتول صراوة، الإغراق التجاري في ضوء أحكام قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٠م، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد ٣، العددان (١١. ١٢)، (٢٠١٠م).
١٩. عبد الحميد، عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية: من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، الإسكندرية، الدار الجامعية (٢٠٠٣م).
٢٠. عبدالله، سيد حسن، الجوانب القانونية والاقتصادية للإغراق في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية (الإمارات)، العدد ٣٢، (٢٠٠٦م).
٢١. عبد المولى، السيد، التشريعات الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٩٩م).
٢٢. عثمان، سلمان، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، سوريا، مجلد ٢٨، العدد ٢ (٢٠٠٦م).

٢٣. العوضي، عادل خيرالدين ناصر، سياسات الإغراق وتأثيرها على دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، العدد ٤ (٢٠٠١م).
٢٤. الغزالي، محمد محمد، مشكلة الإغراق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٧م).
٢٥. فياض، عطية السيد، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي (مفهومه، حكمه، مواجهته)، مجلة كلية دار العلوم، العدد ٣٤، القاهرة (٢٠٠٥).
٢٦. قابل، محمد صفوت، آثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة السلع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ج ٢ من أعمال المؤتمر (٢٠٠٤م).
٢٧. المنجي، إبراهيم، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، الإسكندرية، منشأة المعارف (٢٠٠٠م).
٢٨. النجار، سعيد، التجارة الدولية، ط ٢، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٦٤م).
٢٩. نعمة، نعم حسين، سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية الإنتاج المحلي: تطبيقات مختارة مع التركيز على العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، العدد (٣٠)، (٢٠١٤م).
٣٠. نمر، حلمي، الجات كشف المستور: خفايا في ملف الجات تتكشف، مجلة المال والتجارة، العدد (٤٦٨)، (٢٠٠٨م).

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Aggarwal, Aradhna (2002), “Anti-Dumping Law and Practice: an Indian Perspective”, Indian Council For Research on International Economic Relations.
2. Al-Yousif, Yousif Khalifa (2004), “The GCC, the WTO, and Development”, Conference of Legal & Economical Aspects of the World Trade Organization Agreements, College of Sharia & Law, UAE.
3. Blonigen, B.A. & T. J. Prusa (2004), “Antidumping”, in E.K. Choi & J. Harrigan (Eds.), *Handbook of International Trade* (Oxford, UK and Cambridge, MA: Blackwell Publishers).
4. Blonigen, Bruce A. and Thomas J. Prusa, (2001) “Antidumping,” in James Harrigan (ed.), *Handbook of International Trade*, Oxford and Cambridge: Blackwell Publishers, forthcoming.
5. Bolton, Reid M. (2011), “Anti-Dumping and Distrust: Reducing Anti-Dumping Duties under the W.T.O. through Heightened Scrutiny”, *Berkeley Journal of International Law*, 29 (1): 66.

6. Bown, Chad P. (2005), "Trade Remedies and World Trade Organization Dispute Settlement: Why Are So Few Challenged?", *Journal of Legal Studies* 34(2): 515.
7. Bown, Chad P. (2007), "The WTO and Antidumping in Developing Countries", <
<http://www.brandeis.edu/~cbown/>>.
8. Brink, Gustav (2005), "The Ten Major Problems with the Anti-dumping Instrument in South Africa", *Journal of World Trade*: 39(1): 147.
9. Bundjamin, Erry (2005), "The Ten Major Problems with the Anti-dumping Instrument in Indonesia", *Journal of World Trade*, 39(1): 125.
10. Caetano, Ana (2005), "The Ten Major Problems with the Anti-dumping Instrument in Brazil", *Journal of World Trade*, 39(1): 87.
11. Carpenter, Robert (2008), "Antidumping and Countervailing Duty Handbook", 13th. ed., Washington DC, United States International Trade Commission.
12. Cazko, Judith, et al. (2003), "A Handbook on Anti-Dumping Investigations", Cambridge, UK, Cambridge University Press.

-
13. Cohen-Meidan, Maya (2009), “Vertical Integration and Trade Protection: The Case of Antidumping Duties”, <<http://econpapers.repec.org/paper/sipdpaper/08-034.htm>>.
 14. Feinberg, Robert M. (2011), “Antidumping as a Development Issue”, American University, <<https://www.american.edu/cas/economics/pdf/upload/2011-6.pdf>>.
 15. Horlick, Gary N. (2005), “The Ten Major Problems with the Anti-dumping Instrument in the United States”, *Journal of World Trade* 39(1): 169.
 16. Horlick, Gary N. and Edwin Vermulst (2005), “The Ten Major Problems with the Anti-dumping Instrument: An Attempt at Synthesis”, *Journal of World Trade*, 39(1): 67.
 17. Jouaouine, El Hassan (2004), “Lessons From the Cancun Ministerial Conference of the WTO: to Strengthen the Gulf Arab Countries Cooperation in the Multilateral Trading System”, Conference of Legal & Economical Aspects of the World Trade Organization Agreements, College of Sharia & Law, UAE.

-
18. Kerin, Roger A., Steven Hartley W. & William Rudelius (2007), "Marketing: the Core" , 2nd ed., McGraw-Hill/Irwin, New York.
 19. Konings, Jozef and Hylke Vandenbussche (2005), "Antidumping Protection and Markups of Domestic Firms", *Journal of International Economics*, 65(1):151.
 20. Mankiw, N. Gregory and Phillip L. Swagel (2005), "Antidumping: The Third Rail of Trade Policy", *Foreign Affairs*, Vol. 84, No. 4: 107.
 21. McGee, Robert W. (2002), "A Bolish the Antidumping Laws", *IEA Economic Affaires*, December.
 22. Mostel, Greg (1998), *Anti-dumping laws and U.S. Economy*, Armonk, M. E. Sharpe Inc. , N.Y.
 23. Prusa, Thomas J. (2005), "The Growing Problem of Antidumping Protection", <<http://www.nber.org/chapters/c0198>>.
 24. Taylor, Christopher (2004), "The Economic Effects of Withdrawn Antidumping Investigations: is There Evidence of Collusive Settlements?", *Journal of International Economics*, 62(2): 295.

25. Wooton, Ian (2002), “Trade and Competition Policy: Anti-Dumping versus Anti-Trust”, <http://www.gla.ac.uk/media/media_22263_en.pdf>.
26. Zanardi, Maurizio (2004), “Antidumping law as a collusive device”, *Canadian Journal of Economics*, Vol. 37, No. 1: 95.
27. Zanardi, Maurizio (2006), “Antidumping: a Problem in International Trade”, *European Journal of Political Economy*, 22 (3): 591